HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/CRI/2006
31 August 2006

ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

كوستاريكا*

[١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.06-44064 020507 070507

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
الأرض والسكان	١ - ٤٧	٤
ألف- اللغة	٢	٤
باء - السكان	٣ - ٨	٤
جيم- المؤشرات الديمغرافية	٩ - ١٧	٥
دال- خصائص الشعوب الأصلية في كوستاريكا	١٨-٣٨	٧
هاء - وصف المناطق التي يتركز فيها الكوستاريكيون من أصل أفريقي	٣٩-٤٥	١٢
واو - الصينيون	٤٦-٤٧	١٤
المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية	٤٨-١٢٨	١٤
ألف- مؤشر التنمية البشرية	٤٨-٥٠	١٤
باء - التعليم	٥١-٨٣	١٥
(أ) التعليم قبل المدرسي	٥٤-٥٧	١٥
(ب) التعليم الابتدائي	٥٨-٦٥	١٦
(ج) التعليم الثانوي	٦٦-٦٨	١٧
(د) التعليم الجامعي	٦٩-٧٥	١٨
(هـ) تعليم السكان الأصليين	٧٦-٧٨	١٨
(و) تعليم الكوستاريكيين من أصل أفريقي	٧٩-٨٢	٢٠
(ز) تعليم المهاجرين	٨٣	٢١
جيم- السكن والخدمات المتصلة به	٨٤-١٠٢	٢١
(أ) مساكن السكان الأصليين	٩٠-٩٤	٢٢
(ب) مساكن الكوستاريكيين من أصل أفريقي	٩٥-٩٦	٢٣
(ج) مساكن المهاجرين	٩٧-١٠٢	٢٣
دال - الصحة	١٠٣-١١٥	٢٤
(أ) فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز	١١٢-١١٥	٢٥
هاء - العمل	١١٦-١٢٨	٢٦
(أ) عمل السكان الأصليين	١١٩-١٢٠	٢٦
(ب) عمل الكوستاريكيين من أصل أفريقي	١٢١-١٢٥	٢٧

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
(ج) المهاجرون	١٢٦-١٢٨	٢٨
النظام السياسي في كوستاريكا	١٢٩-١٨٦	٢٨
ألف- سلطات الدولة	١٣٠-١٣٣	٢٩
باء - السلطة التشريعية	١٣٤-١٥٩	٢٩
جيم- السلطة التنفيذية	١٦٠-١٧٠	٣٣
دال- السلطة القضائية	١٧١-١٨٦	٣٥
الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١٨٧-٢٨٧	٣٦
ألف- إلغاء عقوبة الإعدام في كوستاريكا	١٨٧	٣٦
باء - وصف الإطار القانوني	١٨٨-٢٠٧	٣٦
(أ) الدستور	١٨٨-١٩٠	٣٦
(ب) المعاهدات الدولية	١٩١-٢٠٢	٣٧
(ج) الأحكام التشريعية الموضوعة لصالح الشعوب الأصلية	٢٠٣-٢٠٧	٣٩
جيم- سبل الانتصاف الدستورية	٢٠٨-٢٨٧	٤٠
(أ) الدائرة الدستورية	٢٠٨-٢١٠	٤٠
(ب) سبل التظلم الدستورية	٢١١-٢٨٣	٤١
`١` طلب المثول أمام المحكمة (Habeas corpus)	٢١٧-٢٤١	٤٢
`٢` التظلم بطلب الحماية القضائية (أمبارو)	٢٤٢-٢٧٣	٤٦
`٣` التظلم بطلب الحماية القضائية (أمبارو) من جهات تابعة للقانون الخاص	٢٧٤-٢٨٣	٥٠
(ج) الإطار التشريعي والوظيفي لدائرة أمين المظالم	٢٨٤-٢٨٧	٥١

الأرض والسكان

١- تقع كوستاريكا بين البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وجمهوريتي نيكاراغوا وبنما وتبلغ مساحتها ١٠٠ ٥١ كيلومتر مربع. وتحدد معاهدة كانياس - خيريس المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٥٨ والمعتمدة بقرار التحكيم الصادر في قضية كليفلاند في ٢٢ آذار/مارس ١٨٨٨ الحدود مع نيكاراغوا[(١)]، بينما تحدد معاهدة إيتشاندي مونتيرو - فيرناندیس خايين المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٤١ الحدود مع بنما. وتشكل جزيرة كوكو الواقعة في المحيط الهادئ جزءاً من الأراضي الوطنية.

ألف - اللغة

٢- الإسبانية هي اللغة الرسمية (المادة ٧٦ من الدستور). وينص الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٩ على أن "تصون الدولة اللغات الوطنية الأصلية وتعمل على انتشارها"[(٢)].

باء - السكان

٣- يبلغ عدد السكان في كوستاريكا طبقا للمؤشرات الديمغرافية لعام ٢٠٠٤ نحو ٦٧٢ ١٦٩ ٤ نسمة، منهم ٧٠٦ ١٢٠ ٢ من الرجال و٩٦٦ ٠٤٨ ٢ من النساء. ويمثل سكان الحضر نحو ٤٩,٧ في المائة من مجموع السكان. وبلغ معدل الزيادة في السكان في عام ٢٠٠٣ نحو ٢ في المائة، بالإضافة إلى الزيادة الديمغرافية الناتجة عن موجات الهجرة، والتي تمثل نحو ٠,٤ في المائة من مجموع السكان.

٤- وفيما يلي توزيع السكان على المقاطعات السبع التي تشكل التقسيمات الإدارية لهذا البلد:

المقاطعة	مجموع السكان	مجموع الرجال	مجموع النساء	النسبة المئوية لسكان الحضر
سان خوسيه	١ ٤٧٠ ٢٨٢	٧٣٢ ٠٣٧	٧٣٨ ٢٤٥	٨٠,٤
أليخويلا	٧٢٩ ٩٤٩	٤٠٦ ٧٣٢	٣٨٦ ٢١٧	٣٦,٢
كارتاغو	٤٧٢ ٤٩٦	٢٤٠ ٣٠٠	٢٣٢ ١٩٦	٦٦,٢
هيريديا	٣٩٥ ٨٣٧	٢٠٠ ٨٤١	١٩٤ ٩٩٦	٦٨,٢
غواناكاستي	٢٧٩ ٢٨٣	١٤٣ ٣٦٧	١٣٥ ٩١٦	٤١,٩
بونتاريناس	٣٧٢ ٧٢٥	١٩٤ ٢٨٧	١٧٨ ٤٣٨	٤٠,١
ليمون	٣٨٦ ١٠٠	٢٠٣ ١٤٢	١٨٢ ٩٥٨	٣٧,١

المصدر: المؤشرات الأساسية لعام ٢٠٠٤. الصحة في كوستاريكا.

---

(١) يوجد خلاف بين البلدين بشأن تفسير الآثار المترتبة على هذا التحديد، خاصة فيما يتعلق بحق الشرطة الكوستاريكية في الملاحة في نهر سان خوان الذي يشكل الحد الفاصل بينهما. والقضية معروضة حالياً على محكمة العدل الدولية.

(٢) سُنَّ هذا الحكم بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ٥٧٠٣ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥، ثم عُدِّل بالمادة ١ من القانون رقم ٧٨٧٨ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

٥- ويتبين من التعداد الوطني للسكان لعام ٢٠٠٠ أن ٤٦١ ٢٩٦ نسمة، أي ٧,٨ في المائة من السكان، وُلِدوا في الخارج. وأتى معظمهم من نيكاراغوا (٧٥ في المائة من الأجانب الذين شملهم التعداد) وبنما والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا.

٦- وحسب ذلك التعداد، يقيم ٣٧٤ ٢٢٦ من أهالي نيكاراغواً في كوستاريكا (أي ٦ في المائة من مجموع السكان)، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن عدداً غير محدد منهم لم يشملهم التعداد لأنهم من اليد العاملة الموسمية التي تتنقل باستمرار داخل البلد حسب دورات الإنتاج الزراعي.

٧- وفي ١ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٥، سجلت دائرة الإحصاءات التابعة للإدارة العامة للمهاجرين والأجانب ٨٤٨ ٢٨٥ أجنبياً مقيماً، مؤقتاً أو دائماً، بصفة شرعية يضاف إليهم الأشخاص الذين استفادوا من العفو على المهاجرين غير الشرعيين الصادر في عام ١٩٩٩ وآلاف المهاجرين المقيمين بوجه غير قانوني.

٨- وفيما يخص السكان الأصليين، فقد ارتفع عددهم إلى ٨٧٦ ٦٣ نسمة حسب تعداد عام ٢٠٠٠، ويوجد ٤٢,٣ في المائة منهم في أقاليم السكان الأصليين في البلد التي بلغ عددها ٢٢ إقليماً.

جيم - المؤشرات الديمغرافية

٩- سجلت المؤشرات الصحية في كوستاريكا تحسناً مستمراً، وهو ما يتبين من ارتفاع العمر المتوقع للسكان. وقد أتاحت تطورات هامة في الرعاية الاجتماعية وتوفير الخدمات الحد من وفيات الأطفال والإصابة بالأمراض التي يوجد لقاح مضاد لها. وانخفضت أيضاً الفجوات والتباينات التي كانت قائمة في المجال الصحي بين الأقاليم وبين الفـــئات المختلفة من السكان رغم أن الفوارق التي لا تزال قائمة بين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية تتسبب حتما في تفاوت المستويات الصحية للسكان.

١٠- وفيما يتعلق بتصنيف السكان حسب الفئات العمرية، فإن الأكبر عدداً هي فئة من تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٥٩ ســـنة، في حين أن من يبلغون أو يتجاوزون ٦٠ سنة هم الأقل عدداً. وكانت النسب المئوية في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ كما يلي:

الفئة العمرية	٢٠٠٢	٢٠٠٣
أقل من ٥ سنوات	٩,٦	٩,٤
من ٥ سنوات إلى ١٢ سنة	١٦,٥	١٦,٠
من ١٣ إلى ١٧ سنة	١٠,٦	١٠,٥
من ١٨ إلى ٢٤ سنة	١٣,٣	١٣,٤
من ٢٥ إلى ٥٩ سنة	٤٢,٣	٤٢,٧
٦٠ سنة وأكثر	٧,٨	٧,٩

المصدر: المؤشرات. حالة الأمة.

١١- وفي عام ٢٠٠٤، بلغ العمر المتوقع عند الولادة ٧٨,٥ سنة، بمتوسط ٧٦,٢ سنة للرجال و٨١ سنة للنساء، وهذا من أعلى المؤشرات في البلدان النامية. ويعزى الفرق المسجل بين الجنسين بشكل رئيسي إلى ارتفاع وتيرة الموت العنيف بين الرجال (حالات القتل والانتحار والحوادث، وبخاصة حوادث السير)، حيث بلغت ٦ رجال لكل امرأة واحدة.

١٢- والكثافة السكانية أعلى في مقاطعات سان خوسيه وكارتاغو وهيريديا، التي يوجد بها عدد كبير من المراكز الحضرية المهمة، على خلاف مقاطعات غواناكاستي وبونتاريناس وليمون التي يوجد بها عدد كبير من السكان الريفيين وتعاني فضلاً عن ذلك من الهجرة. ويبيِّن الجدول التالي الكثافة السكانية في كل مقاطعة فضلاً عن نسبة الإعالة، أي عدد الأشخاص المعالين من الناحية النظرية (١٥ سنة للقصر و٦٤ سنة للبالغين) في كل ١٠٠ شخص يُفترض أنهم منتجون:

المقاطعة	الكثافة السكانية	نسبة الإعالة لكل ١٠٠ شخص
سان خوسيه	٢٩٦,١	٥٣,٣
ألاخويلا	٨١,٣	٥٩,٠
كارتاغو	١٥١,٢	٥٧,٤
هيريديا	١٤٩,٠	٥٢,٣
غواناكاستي	٢٧,٥	٦٣,١
بونتاريناس	٣٣,١	٦٤,٦
ليمون	٤٢,٠	٦٨,٥
كوستاريكا	٨١,٦	٦٠,٠

المصدر: المؤشرات الأساسية لعام ٢٠٠٤. الصحة في كوستاريكا.

١٣- وفيما يخص مؤشرات الولادة والوفيات، بلغ المعدل الإجمالي للولادات في عام ٢٠٠٣، ١٧,٥ (لكل ١ ٠٠٠ شخص)، بينما بلغ معدل الوفيات ٣,٨ (لكل ١ ٠٠٠ شخص كذلك). وفيما يلي المعدلات المسجلة في كل مقاطعة:

المقاطعة	المعدل الإجمالي للولادات لكل ١ ٠٠٠ شخص	المعدل الإجمالي للوفيات لكل ١ ٠٠٠ شخص
سان خوسيه	١٦,٧	٤,١
ألاخويلا	١٧,٣	٣,٦
كارتاغو	١٦,٢	٣,٤
هيريديا	١٦,٨	٣,٥
غواناكاستي	١٨,٦	٤,٦
بونتاريناس	١٩,٩	٣,٧
ليمون	١٩,٩	٣,٢

المصدر: المؤشرات الأساسية لعام ٢٠٠٤. الصحة في كوستاريكا.

١٤- وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٩٤,٩ في المائة من الولادات تتم في المستشفيات؛ ففي عام ٢٠٠٣، تمت ٦٩ ٢٢٢ ولادة من أصل ٧٢ ٩٣٨ في المستشفيات.

١٥- ويعد معدل وفيات الأطفال، الذي بلغ ١٠,١ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٣، من أدنى المعدلات في القارة الأمريكية. أما معدل وفيات الأمهات فهو ٣,٣ لكل ١٠ ٠٠٠ مولود حي.

١٦- وفي عام ٢٠٠٣، نتج ما نسبته ٢٠,٣ في المائة من الولادات عن الحمل المبكر. ومقاطعة ليمون الواقعة على طول الساحل الكاريبي هي التي سُجِّل بها أكبر عدد من الأطفال المولودين لأمهات مراهقات، حيث شكلوا ٢٧,٤ في المائة من مجموع مواليد المقاطعة. ويوضح الجدول الوارد أدناه توزيع حالات الحمل المبكر التي بلغت مداها بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ حسب الفئات العمرية:

مواليد الأمهات المراهقات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
القاصرات البالغات ١٥ سنة من العمر	٦٠١	٤٧٣	٤٧٩
البالغات ١٥ إلى ١٩ سنة من العمر	١٤ ٨٦٠	١٣ ٩٨١	١٤ ٣٥٦
المجموع	١٥ ٤٦١	١٤ ٤٥٤	١٤ ٨٣٥

المصدر: المؤشرات الأساسية لعام ٢٠٠٤. الصحة في كوستاريكا.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ٢٨,٤ في المائة من الأطفال المولودين في عام ٢٠٠٣ مجهولو الأب[٣] وأن ٥٥,٦ في المائة وُلِدوا خارج إطار العلاقة الزوجية.

دال - خصائص الشعوب الأصلية في كوستاريكا

١٨- يوجد رسمياً ثمان إثنيات أو شعوب أصلية في كوستاريكا وهي: الكابيكار، والبريبري، والنغاوبي، والتيرابا، والبوروكا أو البرونكا، والهويتار، والماليكو، والشوروتيغا. ولكل منها ثقافتها الخاصة بها، ويعيش كل منها، وإن كانت البلاد صغيرة الحجم، في إطار اجتماعي وثقافي جد مختلف.

١٩- وينبغي أن يؤخذ عدد معين من الضوابط بعين الاعتبار في أي دراسة للشعوب الأصلية لأن البيانات التي تم جمعها بمناسبة تعداد السكان تظهر اختلافات ليس بين سكان البلد فحسب، بل داخل المجموعات الإثنية أيضاً.

---

(٣) ينبغي الإشارة إلى الأهمية التي يكتسيها القانون رقم ٨١٠١ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الأبوة المسؤولة الذي يجيز للأم إبلاغ إدارة الحالة المدنية بهوية الأب البيولوجي لطفلها؛ وإذا انقضى أجل معين ولم يعترض الأب المفترض، حمل الطفل تلقائياً اسمه العائلي. وبالمثل، إذا لم يحضر الأب لدى استدعائه للخضوع لاختبار الحمض الخلوي الصبغي (د. ن. أ.)، ثبت النسب وصار لزاماً عليه المشاركة في تربية الطفل ورعايته (ويشمل ذلك الغذاء والترفيه والرعاية الطبية والكساء، وما إلى ذلك.).

٢٠- وعدا بعض الاستثناءات، يقطن السكان الأصليون منذ أمد طويل مناطق محمية تسمى "محميات مخصصة للسكان الأصليين" في القانون الكوستاريكي وتفضل حركة الشعوب الأصلية المحلية والتشريعات الدولية تعريفها باسم "الأقاليم المخصصة للشعوب الأصلية". وتعيش الأغلبية العظمى من السكان الأصليين في هذه الأقاليم، ولكن كثيرين منهم (١٨,٢ في المائة) يعيشون بالقرب من المحميات ويعيش ٣٩,٥ في المائة منهم في أماكن أخرى من البلد.

٢١- والأقاليم الأعلى كثافة هي تالامانكا بريبري (٢٠,٧ في المائة) وألتو شيريبو أو دوشي (١٤,٢ في المائة) وبوروكا (٨,٩ في المائة) وكاباغرا (٧,١ في المائة). ويتوزع باقي السكان الأصليين على الأقاليم الأخرى، وأقلها كثافة هي أوسا (٠,٤ في المائة) وباخو شيريبو ونايري أواري وأبروخو مونتيزوما وكيكولدي كوكليس وزاباتون التي يأوي كل منها أقل من ١,٥ في المائة من مجموع السكان.

٢٢- ويبين الجدول الوارد أدناه توزيع السكان على أقاليم السكان الأصليين حسب المجموعات الإثنية، ويوضح نسبة السكان الأصليين وغير الأصليين:

أقاليم السكان الأصليين/الشعوب الأصلية	العدد الإجمالي للسكان	النسبة المئوية قياساً إلى عدد السكان	عدد السكان الأصليين	عدد السكان غير الأصليين	النسبة المئوية للسكان الأصليين	النسبة المئوية للسكان غير الأصليين	النسبة المئوية للأجانب
أقليم السكان الأصليين	٣٣ ١٢٨	١٠٠,٠	٢٧ ٠٤١	٦ ٠٨٧	٨١,٦	١٨,٤	٢,٣
شعب البريبري	١١ ٠٦٢	٣٣,٤	٩ ٦٤٥	١ ٤١٧	٨٧,٢	١٢,٨	١,٧
- ساليتري	١ ٤٠٣	٤,٢	١ ٢٨٥	١١٨	٩١,٦	٨,٤	٠,١
- كاباغرا	٢ ٣٥٣	٧,١	١ ٦٨٣	٦٧٠	٧١,٥	٢٨,٥	٠,١
- تالامانكا بريبري	٦ ٨٦٦	٢٠,٧	٦ ٤٦٧	٣٩٩	٩٤,٢	٥,٨	١,٨
- كيكولدي كوكليس	٤٤٠	١,٣	٢١٠	٢٣٠	٤٧,٧	٥٢,٣	١٣,٢
شعب برونكا أو برونكا	٣ ٩٣٦	١١,٩	٢ ٠١٧	١ ٩١٩	٥١,٢	٤٨,٨	٠,٤
- بورونكا	٢ ٩٥٤	٨,٩	١ ٣٨٦	١ ٥٦٨	٤٦,٩	٥٣,١	٠,٤
- ري كوري	٩٨٢	٣,٠	٦٣١	٣٥١	٦٤,٣	٣٥,٧	٠,٥
شعب كابيكار	١٠ ١٧٥	٣٠,٧	٩ ٨٦١	٣١٤	٩٦,٩	٣,١	٠,٢
- ألتو شيريبو	٤ ٧٠١	١٤,٢	٤ ٦١٩	٨٢	٩٨,٣	١,٧	٠,٠
- أوخاراس	١ ٠٣٠	٣,١	٨٥٥	١٧٥	٨٣,٠	١٧,٠	٠,٦
- تايني	١ ٨١٧	٥,٥	١ ٨٠٧	١٠	٩٩,٤	٠,٦	٠,٣
- تالامانكا كابيكار	١ ٣٦٩	٤,١	١ ٣٣٥	٣٤	٩٧,٥	٢,٥	٠,٧
- تيليري	٥٣٦	١,٦	٥٣٦	صفر	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
- باخو شيريبو	٣٧٢	١,١	٣٦٣	٩	٩٧,٦	٢,٤	٠,٣
- نايري أواري	٣٥٠	١,١	٣٤٦	٤	٩٨,٩	١,١	٠,٣
شعب شيروتيغا	٩٩٥	٣,٠	٨٦٨	١٢٧	٨٧,٢	١٢,٨	٠,٤
- ماتامبو	٩٩٥	٣,٠	٨٦٨	١٢٧	٨٧,٢	١٢,٨	٠,٤

أقاليم السكان الأصليين/الشعوب الأصلية	العدد الإجمالي للسكان	النسبة المئوية قياساً إلى عدد السكان	عدد السكان الأصليين	عدد السكان غير الأصليين	النسبة المئوية للسكان الأصليين	النسبة المئوية للسكان غير الأصليين	النسبة المئوية للأجانب
شعب غوايمي	٢ ٧٢٩	٨,٢	٢ ٥٦٣	١٦٦	٩٣,٩	٦,١	١٥,٦
- أبروخو مونتيزوما	٤٠٦	١,٢	٣٨٧	١٩	٩٥,٣	٤,٧	١٠,٣
- أوسا	١١٨	٠,٤	١١٤	٤	٩٦,٦	٣,٤	٨,٥
- كونتي بوروكا	١ ١١١	٣,٤	٩٧١	١٤٠	٨٧,٤	١٢,٦	١٥,٨
- كوتو بروس	١ ٠٩٤	٣,٣	١ ٠٩١	٣	٩٩,٧	٠,٣	١٨,١
شعب ماليكو	١ ١١٥	٣,٤	٤٦٠	٦٥٥	٤١,٣	٥٨,٧	٥,١
- غواتوسو	١ ١١٥	٣,٤	٤٦٠	٦٥٥	٤١,٣	٥٨,٧	٥,١
شعب تيريبي أو تيرابا	١ ٤٢٥	٤,٣	٦٢١	٨٠٤	٤٣,٦	٥٦,٤	١,٣
- تيرابا	١ ٤٢٥	٤,٣	٦٢١	٨٠٤	٤٣,٦	٥٦,٤	١,٣
شعب هويتار	١ ٦٩١	٥,١	١ ٠٠٦	٦٨٥	٥٩,٥	٤٠,٥	١,١
- زاباتون	٤٦٦	١,٤	٥٤	٤١٢	١١,٦	٨٨,٤	١,٣
- كيتيريسي	١ ٢٥٥	٣,٧	٩٥٢	٢٧٣	٧٧,٧	٢٢,٣	١,١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. التعداد الوطني التاسع للسكان (٢٠٠٠).

٢٣- يتبين من هذا الجدول أن بعض الأقاليم تضم عدداً كبيراً من السكان غير الأصليين، مثل كيكولدي، إقليم بريبري، حيث يبلغ عدد السكان غير الأصليين ٥٢,٣ في المائة من العدد الإجمالي للسكان، وأيضاً بوروكا، إقليم برونكا، حيث يبلغون ٥٣ في المائة، وغواتوسو، إقليم ماليكو، حيث يبلغون ٥٨,٧ في المائة، وتيرابا، إقليم تيريبي، حيث يبلغون ٥٦,٤ في المائة، وزاباتون، إقليم هويتار، حيث يبلغ السكان غير الأصليين ٨٨,٤ في المائة.

٢٤- ومعظم السكان في الأقاليم الأخرى المخصصة للسكان الأصليين من الشعوب الأصلية، ولا سيما في أقاليم شعب كابيكار، مثل إقليم تيليري الذي لا توجد به إلا مجموعة من السكان الأصليين.

٢٥- ويبين الجدول الوارد أدناه نسبة السكان الأصليين من مجموع السكان حسب المناطق الجغرافية:

المنطقة	مجموع السكان	السكان الأصليون	السكان غير الأصليين	النسبة المئوية للسكان الأصليين	النسبة المئوية للسكان غير الأصليين
كوستاريكا	٣ ٨١٠ ١٧٩	٦٣ ٨٧٦	٣ ٧٤٦ ٣٠٣	١,٧	٩٨,٣
أقاليم السكان الأصليين	٣٣ ١٢٨	٢٧ ٠٤١	٦ ٠٨٧	٨١,٦	١٨,٤
أطراف الأقاليم	١٩٥ ٢٩٥	١١ ٦٤١	١٨٣ ٦٥٤	٦,٠	٩٤,٠
باقي البلد	٣ ٥٨١ ٧٥٦	٢٥ ١٩٤	٣ ٥٥٦ ٥٦٢	٠,٧	٩٩,٣

المصدر: المذكرة المتعلقة بالسكان. دراسة أجرتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٣.

٢٦- يتبين من هذا الجدول أن السكان الأصليين يمثلون ١,٧ في المائة من مجموع السكان و٨١,٦ في المائة من السكان في أقاليم السكان الأصليين و٦ في المائة من السكان في أطراف الأقاليم المخصصة لهم و٠,٧ في المائة فقط من سكان المناطق الأخرى من البلد.

٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن السكان غير الأصليين يمثلون ١٨,٤ في المائة من السكان في أقاليم السكان الأصليين، ويعود ذلك من ناحية إلى أن بعضهم لا يعتبرون أنفسهم من الشعوب الأصلية لانقطاع صلتهم بالثقافة التقليدية، ومن ناحية أخرى، إلى وجود مهاجرين من مناطق أخرى من البلد ومن الخارج.

٢٨- ومن البيانات الأخرى التي تجدر الإشارة إليها أن ١٨ في المائة من السكان الأصليين المقيمين في البلد وعددهم ٨٧٦ ٦٣ نسمة أعلنوا أنهم وُلِدوا في الخارج، معظمهم في نيكاراغوا أو بنما، ومعنى هذا أن السكان الأصليين الكوستاريكيين لا يشكلون سوى ١,٣ في المائة من مجموع السكان.

٢٩- ويبين الجدول أدناه عدداً من المؤشرات الديمغرافية:

مجموعة السكان	عدد الرجال لكل ١٠٠ امرأة	النسبة المئوية للأجانب	متوسط عدد الأطفال لكل امرأة	معدل الخصوبة	معدل وفيات الأطفال
السكان الأصليون الذين يعيشون في الإقليم المخصص لهم	١٠٧	١,٧	٤,١	٣,٤	٢٨
السكان الأصليون الذين يعيشون في أطراف الأقاليم المخصصة لهم	١٠٦	٢٠,٠	٣,٥	٢,٨	٤٩
السكان الأصليون الذين يعيشون في المناطق الأخرى من البلد	١٠٥	٣٨,٠	٣,١	٢,٥	٢٠
السكان غير الأصليين الذين يعيشون في أقاليم السكان الأصليين	١٢٠	٤,٦	٣,٧	٢,٨	١٧
السكان غير الأصليين الذين يعيشون في مناطق أخرى من البلد	١٠٠	٧,٦	٢,٧	٢,٠	١٦

المصدر: المذكرة المتعلقة بالسكان. دراسة أجرتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٣.

٣٠- يتبين من هذا الجدول أن نسبة الرجال إلى النساء هي رجل مقابل امرأة في أوساط السكان غير الأصليين الذين لا يعيشون في أقاليم السكان الأصليين أو في أطرافها و١٠٥ مقابل ١٠٠ في أوساط السكان الأصليين المقيمين في المناطق ذاتها، في حين تبلغ النسبة في أقاليم السكان الأصليين ١٠٧ مقابل ١٠٠ في أوساط السكان الأصليين و١٢٠ مقابل ١٠٠ في أوساط السكان غير الأصليين. وتوجد مع ذلك بعض الاستثناءات.

٣١- وينبغي أن تؤخذ نسبة الأجانب في الاعتبار. فهم كثيرون على وجه الخصوص في أوساط السكان الأصليين الذين يقيمون في أطراف الأقاليم المخصصة لهم وفي باقي البلد، في حين أن نسبتهم أضعف في المجموعات

الأخـــرى وفي مجموع السكان (٧,٦ في المائة). وعلاوة على ذلك، يعد العدد المرتفع للأجانب الذين يعيشون في أقاليم السكان الأصليين أيضاً أمراً مذهلاً.

٣٢- وفـــيما يتعلق بمعدل خصوبة النساء البالغات ١٥ سنة وأكثر، من الواضح أنه أعلى في أوساط السكان الأصليين وقاطني الأقاليم المخصصة لهم. ويبلغ متوسط معدل وفيات الأطفال ١٦ لكل ألف طفل من مواليد النساء المنتمـــيات إلى الشعوب الأصلية والبالغات ٢٠ إلى ٢٤ سنة في البلد بأكمله، ولكنه ينتقل إلى ٤٩ لكل ألف في الأقاليم المجاورة للأقاليم المخصصة للسكان الأصليين وإلى ٢٨ في تلك الأقاليم.

٣٣- وختاماً، يبين الجدول الوارد أدناه المؤشرات الديمغرافية المسجلة في أقاليم السكان الأصليين.

أقاليم السكان الأصليين/الشعوب الأصلية	نسبة الرجال إلى النساء	أقل من ١٥ سنة	١٥ إلى ٦٤ سنة	٦٥ سنة فأكثر	معدل الإعالة الديمغرافية	متوسط عدد الأطفال لكل امرأة	معدل الخصوبة
الإقليم	١٠٩	٤٦,٤	٤٩,٨	٣,٧	١٠١	٣,٣	٩,١
شعب بريبري	١١٠	٤٦,٨	٤٩,٩	٣,٣	١٠٠	٤,٠	٣,٣
- ساليتري	١٠٩	٤٨,١	٤٨,٨	٣,١	١٠٥	٣,٨	٣,٢
- كاباغرا	١٠٩	٤٨,١	٤٩,٥	٢,٤	١٠٢	٤,٣	٣,٥
- تالامانكا بريبري	١١١	٤٦,٣	٥٠,١	٣,٦	١٠٠	٤,٠	٣,٣
- كيكولدي-كوكليس	٩٩	٤٢,٥	٥٢,٧	٤,٨	٩٠	٣,٤	٢,٨
شعب برونكا أو بوروكا	١١١	٤٠,٨	٥٤,١	٥,١	٨٥	٣,٩	٢,٩
- بوروكا	١١٠	٤١,٧	٥٣,٦	٤,٧	٨٧	٣,٨	٢,٨
- ري كوري	١١٤	٣٨,١	٥٥,٧	٦,٢	٨٠	٤,٣	٣,٢
شعب كابيكار	١٠٧	٥١,٣	٤٦,١	٢,٧	١١٧	٤,١	٣,٦
- ألتو شيريبو	١٠٦	٥٢,٦	٤٤,٨	٢,٦	١٢٣	٤,١	٣,٦
- أوخاراس	١٠٤	٤٤,٥	٥٠,٤	٥,١	٩٨	٤,١	٣,١
- تايني	١٠٤	٥٣,٧	٤٤,٧	١,٥	١٢٣	٤,١	٣,٧
- تالامانكا كابيكار	١١٥	٤٦,٢	٥١,١	٢,٧	٩٦	٤,١	٣,٤
- تيليري	١٠٦	٥٣,٠	٤٤,٨	٢,٢	١٢٣	٣,٦	٣,٤
- باخو شيريبو	١١٦	٥٥,٦	٤٢,٢	٢,٢	١٣٧	٥,٥	٥,٤
- نايري - أواري	١١٥	٥٣,١	٤٤,٦	٢,٣	١٢٤	٣,٤	٢,٩
شعب شوروتيغا	١٢٠	٣٤,٥	٥٧,٤	٨,١	٧٤	٣,٨	٢,٤
- ماتامبو	١٢٠	٣٤,٥	٥٧,٤	٨,١	٧٤	٣,٨	٢,٤
شعب غوايمي	١٠٥	٥٢,٩	٤٤,٤	٢,٦	١٢٥	٤,٦	٤,١
- أبروخو مونتيزوما	١٠٤	٥٣,٧	٤٤,١	٢,٢	١٢٧	٤,٧	٤,٤
- أوسا	١١٥	٤٦,٦	٥١,٧	١,٧	٩٣	٥,١	٤,٩
- كونتي بوروكا	١١٠	٥١,٠	٤٦,٣	٢,٧	١١٦	٤,٢	٣,٦
- كوتو بروس	٩٩	٥٥,٣	٤٢,٠	٢,٧	١٣٨	٤,٨	٤,٣

شعب ماليكو	١٠٤	٣٨,٨	٥٥,٧	٥,٥	٨٠	٣,٦	٢,٦
- غواتوسو	١٠٤	٣٨,٨	٥٥,٧	٥,٥	٨٠	٣,٦	٢,٦
شعب تيريي أو تيرابا	١١٧	٣٨,٨	٥٥,٣	٥,٩	٨١	٣,٩	٢,٧
- تيرابا	١١٧	٣٨,٨	٥٥,٣	٥,٩	٨١	٣,٩	٢,٧
شعب هويتار	١٠٨	٣٦,٢	٥٧,٧	٦,٢	٧٣	٣,٦	٢,٦
- زاباتون	١١٤	٣٨,٢	٥٤,٩	٦,٩	٨٢	٤,٥	٣,٢
- كيتيريسي	١٠٦	٣٥,٤	٥٨,٧	٥,٩	٧٠	٣,٢	٢,٤

المصدر: المذكرة المتعلقة بالسكان. دراسة أجرتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٣.

٣٤- وفي معظم الأقاليم، يفوق عدد الرجال العدد المقابل له من النساء، باستثناء إقليم كيكولدي - كوكليس الخاص بشعب بريبري وإقليم كوتو بروس الخاص بشعب غوايمي حيث يفوق عدد النساء العدد المقابل له من الرجال (٩٩ رجلاً مقابل ١٠٠ امرأة). والفارق أوضح على العموم لدى السكان غير الأصليين.

٣٥- ويبين التوزيع حسب الفئات العمرية أن الشباب في بعض الأقاليم يشكلون المجموعة الأكبر عدداً، ولا سيما في أوساط شعوب غوايمي وكابيكار وبريبري حيث يمثلون على التوالي ٥٣ في المائة و٥١ في المائة و٤٧ في المائة من السكان.

٣٦- وعلى خلاف ذلك، تفوق نسبة من تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة في خمسة أقاليم المعدل الوطني المتمثل في ٥,٦ في المائة، وهو ما يجد تفسيره في هجرة الشباب إلى مناطق أخرى. وعلى العكس، فإن هذه النسبة متدنية في شعوب غوايمي (٢,٦ في المائة) وكابيكار (٢,٧ في المائة) وبريبري (٣,٣ في المائة).

٣٧- وتختلف نسبة الإعالة اختلافاً هائلاً من منطقة إلى أخرى. فهي تبلغ ٨٢ شخصاً مُعالاً لكل ١٠٠ شخص منتج في أقاليم مثل كيتيريسي وزاباتون وتيرابا وغواتوسو وماتامبو وري كوري، بينما يفوق عدد الأشخاص المُعالين عدد الأشخاص المنتجين في أقاليم مثل كوتو بروس وباخو شيريبو وأبروخو مونتيزوما وتيليري.

٣٨- وفي جميع أقاليم السكان الأصليين، يفوق عدد الأطفال لكل امرأة المعدل الوطني البالغ ١,٩ طفل[٤].

هاء - وصف المناطق التي يتركز فيها الكوستاريكيون من أصل أفريقي

٣٩- حسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، بلغ عدد الكوستاريكيين من أصل أفريقي أو السود ٧٨٤ ٧٢ نسمة (أي ١,٩ في المائة)، من الرجال ٤٧٨ ٣٦ و٣٠٦ ٣٦ من النساء. ومن الجدير بالذكر مع ذلك أن المنهج المتبع في التعداد لم يأخذ في الاعتبار المعايير المختلفة التي كان من شأنها أن تميز على سبيل المثال المهجنين الذين لا يعتبرون أنفسهم من أصل أفريقي. وينبغي بالتالي التعامل مع هذه البيانات بحذر.

(٤) جامعة كوستاريكا، *مرصد التنمية*، سان خوسيه، عام ٢٠٠٤.

٤٠- وفيما يخص التركيبة الإثنية، أظهر تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ أن ٩٣,٦٨ في المائة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي كوستاريكيون أصليون، أي أنهم يشكلون المجموعة السكانية الأكبر عدداً من الكوستاريكيين بحكم المولد.

٤١- ومن بين البيانات الأخرى في تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ التي ينبغي تحليلها بحذر مكان ميلاد وإقامة الكوستاريكيين من أصل أفريقي الذين شملهم التعداد. فإذا كان ٦٤,٢٥ في المائة منهم قد وُلِدوا في مقاطعة ليمون، فإن ٧٤,٣٧ في المائة منهم يقيمون فيها، وهو ما يدل على أن الأمر يتعلق بفئة ترتقي السلم الاجتماعي وتسجل معدلاً مرتفعاً من التعليم وتقيم أساساً في مدينتي ليمون وسان خوسيه.

المقاطعة	النسبة المئوية للكوستاريكيين من أصل أفريقي الذين شملهم تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ الذين قالوا إنهم وُلِدوا في كوستاريكا	النسبة المئوية للكوستاريكيين من أصل أفريقي الذين شملهم تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ الذين يقيمون في كوستاريكا
سان خوسيه	١١,٧٩	١٤,٣٠
ألاخويلا	٣,٧٤	٣,٠١
كارتاغو	٣,٧٢	٢,١٩
هيريديا	١,٨٥	٣,٠٠
غواناكاستي	٤,٢٧	١,٣٦
بونتاريناس	٤,٠٣	١,٧٦
ليمون	٦٤,٢٥	٧٤,٣٧
في الخارج	٦,٣٦	
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

المصدر: تعداد السكان لعام ٢٠٠٠. المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان.

٤٢- ويقيم الكوستاريكيون من أصل أفريقي بشكل رئيسي في المناطق الحضرية (٩٠٣ ٤٦، أي ٥٧,١٨ في المائة). ويقيم ٧,٢٦ في المائة منهم في ضواحي المدن و٨,٧٩ في المائة في المناطق الريفية الرئيسية و٢٦,٧٧ في المائة في المناطق الريفية المتباعدة.

٤٣- وحسب هذا التعداد أيضاً، فإن ثلث الكوستاريكيين من أصل أفريقي المتزوجين مقترنون بكوستاريكيات لَسن من أصل أفريقي وربع الكوستاريكيات من أصل أفريقي المتزوجات أزواجهن من الكوستاريكيين من أصل أفريقي. وصرح ما مجموعه ٨٢٨ ١٤ رجلاً أنهم أرباب أسر؛ ويعيش ٨٢ في المائة منهم مع زوجاتهم، وهن في ٦٧ في المائة من الحالات كوستاريكيات من أصل أفريقي، واعتبر ٧٥ في المائة من أبنائهم أنفسهم كوستاريكيين من أصل أفريقي.

٤٤- وعلاوة على ذلك، سجل الإحصاء أن ٩٣٨ ١٠ امرأة كوستاريكية من ذوات أصل أفريقي متزوجات، وأن ٧٥ في المائة منهن ربات أسر؛ واعتبر ٨٦ في المائة من أبنائهن أنفسهم كوستاريكيين من أصل أفريقي. وبالمثل، كانت ٨٦٢ ٥ امرأة من أصل أفريقي ربات أسر؛ وكان ١١ في المائة منهن يعشن مع قرنائهن، وهم أيضاً من أصل أفريقي في ٧١ في المائة من الحالات، وكان لدى ٨٧ في المائة منهن أبناء كوستاريكيون من أصل أفريقي.

٤٥- وتبرز هذه الإحصاءات أيضاً مسألة جديرة بالذكر، ألا وهي أن أبناء ما يسمى بالأسر "المختلطة" يميلون إلى اعتبار أنفسهم من أصل أفريقي، وذلك بصرف النظر عن موقف آبائهم تجاه هذا الموضوع.

واو – الصينيون

٤٦- حسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، ضمت الشريحة الصينية ٨٧٣ ٧ نسمة (٠,٢ في المائة)، ٠٨٩ ٤ من الرجال و٧٨٤ ٣ من النساء؛ وكان ٨٨ في المائة منهم مقيمين في المناطق الحضرية (٧٧,١٨ في المائة في المدن و١١,٢٠ في المائة في المناطق شبه الحضرية) و٣,٢٨ في المائة في المناطق الريفية الرئيسية و٨,٣٤ في المائة في المناطق الريفية المتباعدة.

٤٧- وأظهر تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ كذلك أن الشريحة الصينية هي التي ضمت أكبر عدد من الكوستاريكيين بالتجنس، ١٤,٧٣ في المائة، في حين أن ٥١,٥٣ في المائة من الكوستاريكيين بالمولد.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

ألف – مؤشر التنمية البشرية

٤٨- يحدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مجموعة من المؤشرات والمعايير التي تتيح قياس المستوى المحرَز من التنمية في البلدان بالاستناد إلى مؤشرات قابلة للحصر من الناحية الكمية وللمقارنة. وتقع كوستاريكا ضمن البلدان النامية التي حققت مستوى مرتفعاً من التنمية البشرية. غير أنها سجلت انخفاضاً مستمراً في مؤشر التنمية البشرية[٥] ومؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس[٦] في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠.

٤٩- وفي أعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، احتلت كوستاريكا على التوالي الصفوف ٤١ و٤٣ و٤٢ فيما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية والصفوف ٢٣ و٢٦ و١٩ فيما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس. وترد تفاصيل هذين المؤشرين في الجدول الوارد أدناه.

مؤشر التنمية البشرية	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
قيمة مؤشر التنمية البشرية	٠,٨٢١	٠,٨٢٠	٠,٨٣٢
المرتبة	٤١	٤٣	٤٢
مؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس			
قيمة مؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس	٠,٨١٣	٠,٨١٤	٠,٨٢٤
المرتبة	٤٢	٤١	٤١
مؤشر التمكين حسب الجنس			
قيمة مؤشر التمكين حسب الجنس	٠,٥٧١	٠,٥٧٩	٠,٦٧٠
المرتبة	٢٣	٢٦	١٩

المصدر: حالة الأمة. كوستاريكا، عام ٢٠٠٤.

---

(٥) يقيس مؤشر التنمية البشرية التقدم العام للبلدان في ثلاثة جوانب أساسية للتنمية البشرية وهي: التعمير ومستوى التعليم ومستوى العيش اللائق.

(٦) يقيس مؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس التقدم المحرز في الجوانب ذاتها التي يقيسها مؤشر التنمية البشرية، ولكنه يميز بين الرجال والنساء، وهو ما يكشف التفاوت القائم في البلد بين الجنسين؛ وكلما اختلف مؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس عن مؤشر التنمية البشرية، كان التفاوت أكبر.

٥٠- عرفت المؤشرات تحسناً طفيفاً اعتباراً من عام ٢٠٠١، وبخاصة مؤشر التنمية البشرية. ومؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس هو الذي سجل القدر الأقل من الانخفاض، ولربما يعود ذلك إلى التدابير القانونية والإدارية التي اتخذتها الدولة خلال العقد الأخير من أجل تحسين المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال إنشاء آليات تتيح القضاء على العنف الأسري.

باء - التعليم

٥١- يتضمن الدستور فصلاً بشأن التعليم والثقافة، ولا يؤكد هذا الفصل على مكاسب الماضي فحسب وإنما يقدم مفاهيم وضمانات أساسية أيضاً.

٥٢- وتنص المادة ٧٨ بالتالي على أن "التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي العام ملزم للجميع. وهو مجاني، شأنه في ذلك شأن التعليم الثانوي العام، وتموله الدولة. ولا يجوز، طبقاً للقانون، أن تقل الميزانية التي ترصدها الدولة للتعليم العام، بما في ذلك التعليم العالي، عن ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتقدم الدولة المساعدة لمن ليست لديهم موارد لمتابعة دراستهم العليا. وتتكفل الوزارة المختصة بتقديم المنح والمساعدات من خلال الهيئة المنشأة بموجب القانون".

٥٣- ويتضمن الفصل ذاته من الدستور أحكاماً محددة بشأن النقاط التالية:

`١` تشجيع المبادرات الحرة في مجال التعليم وكفالة حرية التعليم، وخضوع المراكز التعليمية الخاصة للتفتيش من قبل الدولة؛

`٢` التزام الدولة بغذاء وكساء الأطفال الملتحقين بالمدارس من أبناء السكان الأصليين؛

`٣` التزام الدولة بدعم وتنظيم تعليم البالغين لمكافحة الأمية وتمكينهم من المشاركة في الحياة الثقافية؛

`٤` تمتع الجامعات العامة بالاستقلال الذاتي والتزام الدولة بتأمين الموارد المالية لها من خلال صندوق خاص للتعليم العالي.

(أ) التعليم قبل المدرسي

٥٤- تكفل الأقسام الملحقة بمؤسسات الصفين الأول والثاني من التعليم العام الأساسي وأقسام التعليم قبل المدرسي في رياض الأطفال المستقلة تعليم الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٥ سنوات و٥ أشهر و٦ سنوات و٥ أشهر. وفي عام ٢٠٠٣، وفر نظام التعليم في كوستاريكا التعليم قبل المدرسي لما نسبته ٣٣,٢ في المائة من الأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية المعنية. وارتفعت النسبة إلى ٣٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤، أي ما يزيد على ٠٠٠ ٣ طفل إضافي.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٤، سُجِّل ٦٦٨ ٧٢ طفلاً في التعليم قبل المدرسي، ٤٥٦ منهم في قسم التعليم الخاص[٧]. ويبين الجدول الوارد أدناه التطور في معدل الالتحاق بالمدارس من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤:

---

(٧) التقرير بشأن النهوض بالتعليم في كوستاريكا. وزارة التعليم العام، عام ٢٠٠٤.

السنة	النسبة المئوية للأطفال المسجلين في المدارس
٢٠٠٢	٨٨,٧
٢٠٠٣	٩١,٦
٢٠٠٤	٩٠,٩

المصدر: تقرير بشأن النهوض بالتعليم في كوستاريكا. وزارة التعليم العام، عام ٢٠٠٤.

٥٦- وتجـــدر الإشارة إلى أنه أعيرت عناية خاصة لمسألة تعليم لغة ثانية والمعلوماتية: ففي عام ٢٠٠٣، تمكن ١٦,٢ في المائة من التلاميذ من تعلم اللغة الإنكليزية و٣١ في المائة منهم المعلوماتية.

٥٧- وشُرِع في تنفيذ برنامج بعنوان "نوافذ على عالم الأطفال" لتعزيز المبادرات المساعدة لتعميم التعليم قبل المدرسي. والبرنامج مكرس لإعداد وحدات نموذجية وأدوات تربوية للتعليم الإذاعي، وموجه على وجه الخصوص إلى الســـكان الأصليين القاطنين في المناطق الريفية الرئيسية والمتباعدة. ويعمل بفضل الدعم الذي يتلقاه من ١٢ إذاعـــة ثقافية تابعة للمعهد الكوستاريكي للتعليم الإذاعي وصحيفة يومية وطنية والهيئة الوطنية للإذاعة والمكتب الوطني للبث الإذاعي والتلفزيون.

(ب) التعليم الابتدائي

٥٨- المرحلة الابتدائية هي المرحلة التي يوجد بها أكبر عدد من التلاميذ المسجلين، إذ بلغت نسبتهم ٥٨ في المائة من مجموع التلاميذ المسجلين في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٣، كان ما نسبته ٤٢,٣ في المائة من المدارس العاملة وعددها ٣ ٩٣٥ مدرسة من المدارس ذات الفصل الواحد التي تقع في المناطق الريفية والنائية من البلد والتي تضم مســـتويات مخـــتلفة من التلاميذ (فتيان وفتيات). ورغم أن المدارس ذات الفصل الواحد تشكل ٤٢ في المائة من مجموع المدارس، فإنها لا تضم سوى ٧,٥ في المائة من التلاميذ المسجلين في التعليم الابتدائي.

٥٩- وفي الســـنوات الخمـــس الأخـــيرة، تجاوز المعدل الإجمالي والصافي للالتحاق بالمدارس في قطاع التعليم الابتدائي ١٠٠ في المائة، وهو ما يدل على تعميم التعليم الابتدائي.

٦٠- ويبين الجدول التالي معدل التسجيل في التعليم الابتدائي في السنوات الدراسية ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤:

السنة	عدد التلاميذ المسجلين	معدل التمدرس الإجمالي	معدل التمدرس الصافي
٢٠٠٢	٥٩٨ ٩١٥	١٠٧,٢	١٠٠,٦
٢٠٠٣	٥٤٥ ٦٤٥	١٠٧,٣	١٠٠,٦
٢٠٠٤	٥٣٨ ٠١١	١٠٦,٥	غير محدد

المصدر: النهوض بالتعليم. تقرير وزارة التعليم العام، عام ٢٠٠٤.

٦١- وتجدر الإشارة إلى أنه، منذ عام ٢٠٠١، سجل عدد تلاميذ التعليم الابتدائي انخفاضاً مرده بشكل رئيسي عوامل ديمغرافية تتمثل في أن عدد المواليد في تراجع منذ ما يربو على سبع سنوات.

٦٢- وبلغت نسبة الرسوب في مرحلة التعليم العادي (الصفين الأول والثاني) ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢، مقابل ٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣، أي بتحسن مقداره ٠,١ في المائة.

٦٣- وبلغ معدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الابتدائي ٤ في المائة في عام ٢٠٠٢، مسجِّلاً بذلك تراجعاً نسبته ٠,٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠١. كما انخفض بنسبة ٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٣ ليصبح ٣,٩ في المائة. ولمكافحة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، تم تعزيز برامج القسائم المدرسية والمطاعم المدرسية؛ وبالإضافة إلى ذلك، وضعت برامج محددة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتعليمية للفتيان والفتيات المسجلين في المدارس الابتدائية.

٦٤- وفيما يتعلق بمعدل الالتحاق بالمدارس في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، أي مجموع الأطفال المسجلين في صف من صفوف التعليم الابتدائي أو الثانوي مقسم على مجموع الأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية الموافقة لذلك الصف، تم تسجيل الإحصاءات التالية:

معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الابتدائي في الفترة (١٩٩٦-٢٠٠٣)		التلاميذ الذين أنهوا مرحلة التعليم الابتدائي *(الصف الخامس)*	معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الثانوي في الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٢)	
الفتيان	الفتيات		الفتيان	الفتيات
٩٠ في المائة	٩١ في المائة	٩٤ في المائة	٦٦ في المائة	٦٨ في المائة

المصدر: حالة الأطفال في العالم في عام ٢٠٠٥. اليونيسيف.

٦٥- وطبقاً للتعداد الوطني للسكان لعام ٢٠٠٠، كان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة مرتفعاً: فقد حصل ٨٩,٦ في المائة ممن جاوزت أعمارهم ٥ سنوات على التعليم الابتدائي و١٠,٢ في المائة على التعليم الثانوي.

(ج) التعليم الثانوي

٦٦- حسب إحصاءات وزارة التعليم العام، كان ٣٦٨ ١٢٦ تلميذاً مسجلاً في التعليم الثانوي في عام ٢٠٠٤، ٢٨١ ٩٣٦ منهم في الدروس النهارية و٦٠٣ ٣٥ في الدروس المسائية[٨].

٦٧- وفي عام ٢٠٠٤، وحسب المؤشرات الإحصائية، بلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس ٨٢ في المائة في مرحلة التعليم الثانوي، بزيادة نسبتها ٢,٨ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٣، أي ٣٧٩ ١١ تلميذاً إضافياً في التعليم الثانوي.

(٨) إدارة الإحصاءات. وزارة التعليم العام.

٦٨- وكان الفرق في معدل الالتحاق بالمدارس بين الفتيان والفتيات ١,١٠ في التعليم الثانوي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وبلغ ١,١٦ في التعليم العالي خلال نفس الفترة[٩].

(د) التعليم الجامعي

٦٩- يستمد التعليم الجامعي أساسه القانوني من القانون الأساسي رقم ٢١٦٠ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ بشأن التعليم، الذي يعتبر القانون الإطاري لنظام التعليم بعد الدستور.

٧٠- ويشمل التعليم الجامعي الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (الكليات ومعاهد التعليم العالي).

٧١- وينظم قطاع الجامعات الحرة القانون رقم ٦٦٩٣ (١٩٨١) الذي يحدد الإطار القانوني للجامعات الحرة وينص على إنشاء المجلس الوطني للتعليم العالي والجامعات الحرة الذي تتمثل مهمته في منح التراخيص لإنشاء الجامعات الحرة وإدارتها.

٧٢- ولدى الجامعات العامة هيئة للتنسيق، هي المجلس الوطني لعمداء الجامعات، وهيئة للتخطيط، هي مكتب تخطيط التعليم العالي. وهناك بالإضافة إلى ذلك هيئة للاتصال بين الدولة والقطاع الجامعي العام، تسمى لجنة الاتصال وتتألف من عمداء الجامعات العامة الأربعة ووزراء التعليم والتخطيط والعلوم والتكنولوجيا والمالية. وتتمتع الجامعات العامة بالاستقلال الذاتي طبقاً للمادة ٨٤ من الدستور.

٧٣- ويتلقى قطاع التعليم العالي العام على تمويل من الدولة وتوفر المؤسسات الجامعية مجموعة كبيرة من التخصصات الجامعية على في ثلاثة مستويات هي: (أ) المستوى الأول (*الدبلوم*)؛ (ب) المستوى الثاني (*الباكالوريوس أو الإجازة*)؛ (ج) المستوى الثالث أو التعليم العالي: التخصص، الماجستير والدكتوراه.

٧٤- ويوجد في البلد نحو ٧٠ مركزاً جامعياً، من بينها ٤ جامعات عامة هي: جامعة كوستاريكا والمعهد التقني لكوستاريكا والجامعة الوطنية والجامعة الوطنية للتعليم عن بعد.

٧٥- وفي مجال الإعلام والعلوم والتكنولوجيا، كان في البلد في عام ٢٠٠٢ نحو ١٩٣ مستعملاً للإنترنت لكل ١٠٠٠ نسمة؛ وبالإضافة إلى ذلك، كان بها ما متوسطه ١٩٧ حاسوباً و٥٣٠ عالماً ومهندساً في مجال البحث والتطوير لكل مليون نسمة.

(هـ) تعليم السكان الأصليين

٧٦- فيما يتعلق بتعليم السكان الأصليين، أكد تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ وقوع متغيرات مهمة فيما يخص التعليم ومحو الأمية. فقد كان معدل الأمية، وإن ظل أعلى من المعدل الوطني البالغ ٤,٨ في المائة، أقل من ١٠ في المائة في المتوسط في مجتمعي كيتيريسي (٩,٤ في المائة) وبوروكا (٩,٦ في المائة)، في حين بلغ ٩٥ في المائة في مجتمعات مثل تيليري. وبصفة عامة، يسجل شعب كابيكار، الذي يقطن هذا الإقليم، أضعف المستويات.

---

(٩) بيانات مستمدة من *الموقع الإلكتروني لمعهد العالم الثالث* - control ciudadano الذي يقع مقره في مونتيفيديو (أوروغواي).

٧٧- ونجد في الجدول التالي مختلف المؤشرات المتعلقة بالتعليم واللغة في كل مجتمع من مجتمعات السكان الأصليين:

أقاليم السكان الأصليين/الشعوب الأصلية	الأمية (بالنسبة المئوية)	المعدل المتوسط للالتحاق بالمدارس (بالنسبة المئوية)	التعليم الابتدائي (بالنسبة المئوية)	التعليم الثانوي أو العالي (بالنسبة المئوية)	النسبة المئوية للسكان الأصليين الذين يتكلمون إحدى لغات الشعوب الأصلية	النسبة المئوية للسكان الأصليين الذين لغتهم الأم هي لغة من لغات الشعوب الأصلية	النسبة المئوية للسكان الأصليين الذين لغتهم الأم هي اللغة الإسبانية	النسبة المئوية للسكان الأصليين الذين لا يتكلمون أياً من لغات الشعوب الأصلية
الإقليـــــم	٢٦,٦	٣,٦	٥٨,٣	٩,٩	٦١,٨	٥٩,٧	٣٣,٧	٠,٨
شعب بريبري	١٩,٩	٤,٢	٦٣,٠	١١,٠	٦٢,٠	٥٥,٢	٣٧,٩	١,٧
- ساليتري	٢٤,٤	٣,٧	٤٧,٧	٧,٤	٣٨,١	٣٤,٦	٢٩,٦	١,٩
- كاباغرا	٢١,٥	٣,٨	٥٥,٦	٦,١	٥٠,٨	٤٦,١	٤٤,٤	٠,٨
- تالامانكا بريبري	١٨,٨	٤,٤		٦٨,٢	١٢,٤	٦٩,٢	٦٢,٦	٣٦,٥
- كيكولدي كوكليس	١٤,٦	٤,٨	٧٠,٧	٢٤,٥	٦٨,٩	٢٢,٦	٧٧,٤	١,٠
شعب برونكا أو بوروكا	٩,٦	٤,٩	٧٢,٨	١٦,٨	٥,٢	٣,٨	٩٤,٨	٠,١
- بوروكا	٩,٦	٥,٠	٧٢,٢	١٧,٢	٥,٧	٣,٧	٩٥,٤	٠,١
- ري كوري	٩,٥	٤,٧	٧٤,٦	١٥,٦	٤,٢	٤,٠	٩٣,٥	٠,٠
شعب كابيكار	٥٠,٧	١,٧	٤٠,١	٣,٥	٨٤,٤	٨٦,٥	٦,٨	٢,١
- ألتو شيريبو	٦٢,٢	٠,٩	٣٠,٤	٢,١	٨٩,٠	٩٣,٤	١,٤	٢,٦
- أوحاراس	٢٢,٤	٣,٨	٧٢,٤	١١,٠	٦٩,٥	٦٧,٠	١٦,٠	٠,٧
- تايني	٤٠,٧	١,٩	٦٠,١	٢,٦	٨٢,٧	٨٤,٤	٥,٧	١١,١
- تالامانكا كابيكار	٣٥,٨	٢,٩	٥٣,٣	٣,٣	٧٦,٤	٧٣,٦	٢٤,٥	٢,٩
- تيليري	٩٥,٠	٠,٠	٠,٥	٠,٠	٨٩,٣	٩٦,٩	٠,٠	٠,٠
- باجو شيريبو	٤٥,٤	٠,٧	٣,٤	٤,٢	٩٣,٩	٩٢,٢	١,٧	٠,٠
- نايري أواري	٤٦,١	١,٧	٣٦,٨	٦,١	٨٥,٠	٨٥,٤	٧,٣	٢٥,٠
شعب شيروتيغا	١٣,٠	٥,٢	٧٤,٩	١٧,٢	٠,١	٠,٣	٨٨,٨	٠,٠
- ماتامبو	١٣,٠	٥,٢	٧٤,٩	١٧,٢	٠,١	٠,٣	٨٨,٨	٠,٠
شعب غوايبي	٢٧,٦	٣,١	٦٤,٩	٥,٥	٨٤,٥	٨٥,٢	٥,٣	١,٤
- أبروخو مونتيزوما	٢٦,٠	٣,٣	٦٦,٧	٣,٢	٩٩,٧	٩٩,٤	٠,٠	٠,٠
- أوسا	٢١,٠	٢,٦	٧٣,٧	٣,٢	٩٣,٧	٩٣,٧	٢,١	٠,٠
- كونيي بوروكا	٢٣,٨	٣,٣	٧٠,٠	٧,٠	٧١,٩	٧٢,٣	١٢,٤	٠,٨
- كوتو بروس	٣٢,٩	٢,٩	٥٨,٨	٤,٩	٨٩,٠	٩٠,٥	١,٣	٣٣,٣
شعب ماليكو	١٠,٨	٤,٨	٧٦,٢	١٢,٥	٧١,١	٤٩,٠	٤١,٦	٠,٩
- غواتوسو	١٠,٨	٤,٨	٧٦,٢	١٢,٥	٧١,١	٤٩,٠	٤١,٦	٠,٩
شعب تيريي أو تيرابا	١٠,٢	٤,٥	٦٤,٠	١٠,٧	٤,١	٤,٣	٨٦,٣	٠,٦
- تيرابا	١٠,٢	٤,٥	٦٤,٠	١٠,٧	٤,١	٤,٣	٨٦,٣	٠,٦
شعب هويتار	١٣,٥	٥,٠	٧٨,٦	١٦,٥	٠,٧	٠,٨	٩٨,٢	٠,٦
- زاباتون	٢٤,٤	٣,٦	٧٨,٣	٤,٩	٠,٠	٠,٠	٨٨,٠	٠,٠
- كيتيريسي	٩,٤	٥,٤	٧٨,٨	٢٠,٧	٠,٧	٠,٨	٩٨,٨	١,٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. تعداد السكان لعام ٢٠٠٠.

٧٨- ويوجد في الوقت الراهن ٢٢٤ مركزاً تعليمياً للسكان الأصليين، منها ٢١٠ للتعليم الابتدائي و١٤ للتعليم الثانوي[١٠].

(و) تعليم الكوستاريكيين من أصل أفريقي

٧٩- يفوق معدل التحاق الكوستاريكيين من أصل أفريقي الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ سنة بالمدارس وهو (٧٣,٨٧ في المائة) المعدل الوطني البالغ (٦٨,١١ في المائة). كما أن نسبة الكوستاريكيين من أصل أفريقي الذين تلقوا التعليم الثانوي أعلى من المعدل الوطني.

٨٠- وحسب السجلات الإحصائية، فقد أتم ٥٠,٧٠ في المائة من الرجال الكوستاريكيين من أصل أفريقي مرحلة التعليم الابتدائي و٤٩,٣٠ في المائة منهم تعليمهم الثانوي والعالي؛ وتماثل هذه الأرقام ما تم تسجيله فيما يتعلق بالكوستاريكيات من أصل أفريقي إذ إن ٤٦,٤٩ في المائة منهن أتممن مرحلة التعليم الابتدائي و٥٣,٥١ في المائة دراستهن الجامعية.

٨١- وتدل هذه الأرقام على أنه يوجد من الطالبات الكوستاريكيات من أصل أفريقي في الجامعة عدد أكبر من الطالبات المنتميات إلى الأصول الإثنية الأخرى، باستثناء من هن من أصل صيني. وعلى خلاف ذلك، هناك نقص في تمثيل الكوستاريكيين من أصل أفريقي على صعيد التعليم الجامعي.

٨٢- ويتناول الجدول التالي مستوى تعليم من تتجاوز أعمارهم ١٧ سنة، حسب الجنس، فيما يتعلق بمجموع السكان والكوستاريكيين من أصل أفريقي. وتجدر الإشارة إلى النتائج الرائعة (التي تفوق المعدل الوطني) التي سجلتها الكوستاريكيات من أصل أفريقي اللائي يمثلن ١٧,٢١ في المائة من الطلاب الجامعيين.

	الرجال/مجموع السكان (بالنسبة المئوية)	الكوستاريكيون من أصل أفريقي (بالنسبة المئوية)	النساء/مجموع السكان (بالنسبة المئوية)	الكوستاريكيات من أصل أفريقي (بالنسبة المئوية)
بدون تعليم	٦,١٥	٥,٥٣	٥,٥٨	٥,٠٤
التعليم الابتدائي	٤٩,٥٩	٤٥,١٧	٤٨,٨٦	٤١,٤٦
التعليم الثانوي	٢٤,٤٩	٢٩,٥٩	٢٥,٤٦	٢٩,٠٨
التعليم الثانوي التقني	٣,٠٨	٥,٠٨	٢,٨٨	٤,٨٣
التعليم شبه الجامعي	١,٨٤	١,٧٣	٢,٤٠	٢,٣٨
التعليم الجامعي	١٤,٨٥	١٢,٩٠	١٤,٨٣	١٧,٢١
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان.

(١٠) وزارة التعليم العام. إدارة تعليم السكان الأصليين. عام ٢٠٠٦.

(ز) تعليم المهاجرين

٨٣- فيما يتعلق بالمهاجرين، تجدر الإشارة إلى تدني معدل تعليم المهاجرين قياساً إلى المعدل الوطني، ولا سيما المهاجرين النيكاراغويين. فحسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، لم يتمم ٤٤,٣ في المائة من المهاجرين مرحلة التعليم الابتدائي أو لم يتلقوا تعليماً على الإطلاق، ويوجد فضلاً عن ذلك تفاوت كبير بين الذكور والإناث إذ لم يتمم ٤٧,١ في المائة من الذكور مرحلة التعليم الابتدائي مقابل ٤١,٥ في المائة من الإناث.

جيم - السكن والخدمات المتصلة به

٨٤- فيما يتعلق بالسكن، تنص المادة ٦٥ من الدستور على أن "تشجع الدولة بناء المساكن الشعبية والمساكن المنخفضة التكاليف للعمال".

٨٥- وحسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، بلغ عدد الأسر ١٤٤ ٩٥٩ أسرة، وكانت في عام ٢٠٠٣ تقطن ٨٥٨ ٠٥٦ ١ مسكناً من بينها ٧٤٢ ٥١ مسكناً مكتظاً بالسكان. وانخفض متوسط أفراد الأسرة في عام ٢٠٠٣ بنسبة ١ في المائة تقريباً وبلغ ٤,١ فرداً للأسرة الواحدة. ونظراً لهذه المؤشرات، يرتفع الطلب السنوي على المساكن، أي عدد المساكن الجديدة المطلوبة، بنسبة ٤ في المائة تقريباً.

٨٦- وكشفت دراسة بشأن قطاع السكن أجريت بناءً على تحليل بيانات تعداد السكان في عامي ١٩٨٤ و٢٠٠٠[(١١)] عدة جوانب إيجابية فيما يتعلق بالسكن. ويمكن الإشارة من بينها إلى أن عدد أفراد الأسرة انخفض وأن النسبة المئوية للمساكن المكتظة تراجعت وأن عدد المساكن غير المجهزة بالكهرباء ضئيل جداً وأن مسكناً واحداً فقط من كل ١٠٠ مسكن ليست به مرافق صحية.

٨٧- وعدا ذلك، كشفت تلك الدراسة أيضاً عن عدم حدوث تقدم في الميادين الأخرى، أي أن عدد الأسر لكل مسكن ظل دون تغيير وأن حالة المساكن تدهورت وأن النسبة المئوية للمساكن المزودة بالمياه من مصادر غير القنوات أو الآبار لم تتغير منذ عام ١٩٨٤. وحسب مؤشرات عام ٢٠٠٣، كان ٧٩,٥ في المائة من السكان يملكون مساكن مزودة بالماء الصالح للشرب و٩٦,٣ في المائة منهم مساكن مزودة بالخدمات الصحية.

٨٨- ويُقدر أن العدد المطلوب من المساكن يصل إلى ٣٤٦ ١٥٧ مسكناً.

٨٩- وعلاوة على ذلك، وحسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، يملك ٧٥,٧ في المائة من مجموع السكان إمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. وترد في الجدول التالي بيانات بشأن توزيع المياه الموجهة للاستهلاك (التغطية ومراقبة الجودة):

---

(١١) دراسة رودريغيس وموراليس (عام ٢٠٠٢) المذكورة في الدراسة القطاعية للصحة. كوستاريكا.

الإدارة المختصة	التغطية بالنسبة لمجموع السكان	النسبة المئوية	مراقبة الجودة (بالنسبة المئوية)	النسبة المئوية للسكان الذين يملكون إمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب
إدارة المياه والخدمات الصحية	١ ٧٩٥ ٧٩٤	٤٦,٩	١٠٠,٠	٩٦,٦
البلديات	٦٥٣ ٧١٣	١٧,٠	١٠٠,٠	٦٤,٢
مؤسسة الخدمات العامة في هيريديا	١٨٠ ٠٠٠	٤,٧	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المرافق الريفية للخدمات والمياه	١ ٠٩٨ ٤٩٦	٢٨,٧	١٠٠,٠	٥١,٠
غير معروفة	٩٦ ٥٩٠	٢,٧	٠,٠	–
المجموع	٣ ٨٤٢ ٥٩٣	١٠٠,٠	٩٧,٤	٧٥,٧

المصدر: دراسة قطاعية للصحة. كوستاريكا.

(أ) مساكن السكان الأصليين

٩٠- حسب بيانات تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، تتسم أقاليم السكان الأصليين بخصائص معينة فيما يتعلق بالسكن:

المنطقة الجغرافية	متوسط الأشخاص الذين يعيشون في كل مسكن	المساكن التي توجد في حالة جيدة	المساكن المزودة بالمياه الصالحة للشرب	المساكن المزودة بالمرافق الصحية الموصولة بخزان للتفسخ	المساكن المزودة بالكهرباء
في أقاليم السكان الأصليين	٥,٣	٢٦,٥	٢٩,١	٢١,٢	٣٨,٣
في ضواحي أقاليم السكان الأصليين	٤,١	٤٨,٥	٦٧,٦	٧٥,٩	٩٠,٤
في بقية البلد	٤,١	٦٤,٩	٩١,٠	٩٠,٧	٩٧,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. تعداد السكان لعام ٢٠٠٠.

٩١- يبلغ متوسط الأشخاص الذين يعيشون في كل مسكن في أقاليم السكان الأصليين ٥,٣ شخص مقابل ٤,١ شخص في ضواحيها وبقية أنحاء البلد.

٩٢- ويرى ٧,٦ في المائة من السكان الأصليين و١٤,٤ في المائة من السكان غير الأصليين داخل الأقاليم أن احتياجاتهم الأساسية مستوفاة. وكلما ابتعد السكان الأصليون عن أقاليمهم، ارتفعت هذه النسبة، حيث تصل إلى ٢٩,٤ في المائة فيما يتعلق بالسكان الأصليين الذين يعيشون في ضواحي أقاليمهم وإلى ٣٦,٢ في المائة بالنسبة لمن يقيمون منهم في بقية البلد. ومع ذلك، فإن هذه الأرقام متدنية بالمقارنة مع بقية البلد حيث يرى ٦٠,٤ في المائة من السكان أن احتياجاتهم الأساسية مستوفاة.

٩٣- وقد حدا هذا "الدين التاريخي الرسمي" في السنوات الأخيرة بوزارة الإسكان إلى أن تستثمر، بالتعاون مع مؤسسة كوستاريكا - كندا، في مشاريع مختلفة لبناء المساكن لتلبية احتياجات السكان الأصليين.

٩٤- وفي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥، يسرت مؤسسة كوستاريكا - كندا بناء ما مجموعه ٨٧٥ مسكناً، وذلك باستثمار بلغ ١ ٤٩٠ ١٥٠ ٠٠٠ كولون.

(ب) مساكن الكوستاريكيين من أصل أفريقي

٩٥- يتبين من مؤشرات السكن التي أسفر عنها تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ أن ١٠,٦٧ في المائة من الكوستاريكيين من أصل أفريقي يمتلكون سكناً رديء الحالة و٢٩,٠٢ في المائة منهم سكناً ملائماً و٥٩,٧١ في المائة منهم سكناً في حالة جيدة؛ ولا نعرف أي شيء عن الـ ٠,٦٠ في المائة الباقين. وعلاوة على ذلك، تبين الإحصاءات بجلاء أن الكوستاريكيين من أصل أفريقي حضريون في الغالب.

٩٦- وينبغي الإشارة إلى أن الأطفال، فيما يتعلق بفئة الكوستاريكيين من أصل أفريقي كما هو الحال فيما يتعلق بباقي فئات السكان، يزيد عددهم عن الحد المناسب في الأسر الأشد فقراً، غير أن هذه الظاهرة أقل حدة نوعاً ما فيما يتعلق بالأطفال الكوستاريكيين من أصل أفريقي.

(ج) مساكن المهاجرين

٩٧- في مجال السكن، يبين تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ أن ٧,١ في المائة من الأسر المعيشية النيكاراغوية تعيش في أحياء فقيرة و٧,٩ في المائة في مساكن متداعية (مقابل ١,٢ في المائة و١,٥ في المائة على التوالي من الأسر الكوستاريكية). وفي المناطق الحضرية، تمثل الأسر المعيشية النيكاراغوية ٣٥,٤ في المائة من الأسر التي تعيش في الأحياء فقيرة و٣٠,١ في المائة من تلك التي تقطن مسكناً متداعياً.

٩٨- وحسب تعداد السكان، هناك ٠١٤ ١٥ حياً فقيراً يعيش بها ٠٧٠ ٦٤ نسمة ينتمي نحو ٣٠ في المائة منهم إلى أسر نيكاراغوية، وهو ما يعادل ٤٠٨ ٤ مسكن و٢٧٩ ٢٢ شخصاً. وفي المناطق الحضرية، تشكل الأسر المعيشية النيكاراغوية ٣٥,٤ في المائة من مجموع الأسر التي تعيش في أحياء فقيرة.

٩٩- وتبين مؤشرات أخرى أن نحو ربع المساكن التي يقطنها النيكاراغويون توجد في حالة رديئة (الجدران والأرض والسقف)، مقابل أقل من ١٠ في المائة من المساكن غير اللائقة فيما يتعلق بالأسر الكوستاريكية.

١٠٠- وتتعلق أهم الفروق بالمساكن المكتظة: ذلك أن الأسر النيكاراغوية تقطن ١٦,٩ في المائة من المساكن المكتظة إذا أخذنا في الاعتبار عدد الأشخاص لكل غرفة من المسكن و٢٥,٤ في المائة إذا أخذنا في الاعتبار عدد الأشخاص لكل غرفة نوم، مقابل ٢ في المائة و٥,١ في المائة على التوالي فيما يتعلق بالأسر الكوستاريكية.

١٠١- وختاماً، يُسجَّل قدر أقل من الاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية (طريقة التزويد بالمياه ومصدر المياه ونوع المرافق الصحية وامتلاك حمام) لدى الأسر النيكاراغوية: فلا يستفيد منها ١٣,٤ في المائة وتتوافر خدمات غير كافية لما نسبته ٢٩,٦ في المائة مقابل ٢,٩ في المائة و١٢,٥ في المائة على التوالي فيما يتعلق بالأسر الكوستاريكية.

١٠٢- ومن التحديات الكبرى التي يتعين على البلد مواجهتها في هذا الميدان تلبية احتياجات السكان ذوي الأصل النيكاراغوي الذين يبلغ معدل خصوبتهم ضعف المعدل الوطني (٤,١ مقابل ٢,٧). فلا بد، في المدى المتوسط، من اقتراح حلول أنسب لقطاع يحتاج إلى قدر أكبر من العناية بالنظر إلى احتياجاته.

دال – الصحة

١٠٣- ينص الدستور في المادة ٧٣ منه على أن "يخضع الضمان الاجتماعي المنشأ لصالح العمال والموظفين لنظام الاشـــتراك الإلزامي من جانب الدولة وأرباب العمل والعمال، وذلك لتوفير الرعاية لهم في حالة المرض والعجز والأمومة والشيخوخة والوفاة وغير ذلك من الحالات الطارئة التي يحددها القانون". وينص في المادة ٥١ على أن "الأسرة، باعتبارها الركن الطبيعي والأساسي للمجتمع، لها الحق في رعاية خاصة من قبل الدولة. كما يحق التمتع بهذه الرعاية للأمهات والأطفال والمسنين والمرضى المعوزين".

١٠٤- وفي التسعينات من القرن الماضي، وفي إطار إصلاح القطاع الصحي، نقلت إلى وزارة الصحة المسؤولية عن النظام الصحي بأكمله، وكلفت الوزارة الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي بجميع الأنشطة المتعلقة بالرعاية اللازمة للأشخاص. وأصبح الصندوق نتيجة لذلك مسؤولاً عن جميع برامج الرعاية الصحية للأشخاص، بما في ذلك خدمات الدعم الطبي (المختبرات والصيدليات والتصوير بالأشعة السينية) واستشارات ما قبل الولادة وبعدها، وتنظيم الأسرة، وبرامج نمو الطفل ونمائه وغير ذلك من البرامج.

١٠٥- وكانت لعملية الإصلاح انعكاسات جد إيجابية؛ وعلى سبيل المثال، مُنحت الأولوية لفتح المستوصفات الصحية ومراكز الرعاية الصحية الأساسية، وهو ما أتاح الانتقال من معدل تغطية يبلغ ٢٥,٧ في المائة إلى معدل تغطـــية يبلغ ٩٠ في المائة تقريباً من السكان في عام ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، تم إدخال تحسينات هائلة على معدات العيادات والمستشفيات؛ وهكذا، خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، استفادت ١٧٩ مؤسسة و٣٩٣ ٣ جهازاً من هذه العملية وتم تجديد ٩٥ في المائة من هذه الأجهزة والمؤسسات.

١٠٦- وفـــيما يتعلق بالمؤشرات، يتبين من تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ أن التأمين الصحي يغطي ٨١,٨ في المائة من مجموع السكان. وقد ارتفعت هذه النسبة كثيراً خلال السنوات الأخيرة إذ يستفيد الآن من الخدمات الصحية الفقراء الذين لا قبل لهم بالاشتراك في تأمين.

١٠٧- وفيما يخص مجالات تغطية التأمين، ترد فيما يلي البيانات المستمدة من تعداد السكان لعام ٢٠٠٠:

	المجموع	الرجال	النساء
العاملون بأجر	١٨,٧	٢٥,٠	١٢,٥
التأمين الطوعي	٦,٦	١٠,٠	٣,٢
التأمين الأسري	٤٣,٢	٣٢,٠	٥٤,٣
التأمين الذي تتكفل به الدولة	٨,٥	٧,٤	٩,٦
أنواع أخرى من التأمين	٤,٧	٤,٩	٤,٥
بدون تغطية	١٨,٢	٢٠,٦	١٥,٩
النسبة المئوية للسكان المؤمن عليهم	٨١,٨	٧٩,٤	٨٤,١
قسط التأمين	٣,٢	٢,٣	٥,٤

المصدر: دراسة قطاع الصحة. كوستاريكا، عام ٢٠٠٤.

١٠٨- وفي عام ٢٠٠٣، ارتفعت النفقات الصحية لكل شخص إلى ٢٠٢,٦١ ٢٠٢ ٤٢ كولون، أي بنسبة ٦,٦٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي نفس العام، بلغت استثمارات الدولة في قطاع الصحة ٠١٠ ٣٩٣ ٣٩٨ كولون.

١٠٩- وفيما يتعلق بالموارد البشرية، هناك ما متوسطه ١٦,٩ طبيباً و١٩,٦ ممرضاً و٦ من الأخصائيين في تقويم العظام لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة. ويوفر البلد ١,٤٥ سريراً في المستشفيات لكل ٠٠٠ ١ نسمة وتبلغ نسبة ملء المستشفيات ٨١,٦٥ في المائة (بيانات عام ٢٠٠٣).

١١٠- وبخصوص المؤشرات الأخرى المتعلقة بعام ٢٠٠٣، بلغ متوسط مدة الإقامة في المستشفيات ٥,٧٣ أيام؛ وتم تسجيل ٣٣٣ ٨٦٥ ١٤ استشارة في المراكز الطبية التابعة للقطاع العام، و٨,١٣ دخول بالمستشفيات لكل ١٠٠ نسمة، و١,١٢ تدخُّل عاجل لكل شخص.

١١١- وترد في الجدول التالي معدلات التطعيم المسجلة في عام ٢٠٠٣:

معدل التطعيم اللقاح الثلاثي ضد الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة	معدل التطعيم اللقاح الثلاثي ضد شلل الأطفال الذي يؤخذ بالفم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة	معدل التطعيم لقاح (بي سي جي) المضاد للسل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة	معدل التطعيم اللقاح المضاد للحصبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة و٣ أشهر
٨٧,٩٤	٨٧,٩٤	٨٨,١٨	٨٩,٨٨

المصدر: المؤشرات الأساسية لعام ٢٠٠٤. الحالة الصحية في كوستاريكا. Edicion X.

(أ) فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

١١٢- فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ظهرت الحالات الأولى في كوستاريكا في مطلع الثمانينات من القرن الماضي لدى المصابين بالهموفيليا الذين حُقِنوا بدم مستورَد ملوث بفيروس نقص المناعة البشري. وقد تم في عام ١٩٨٥ تسجيل حالات الإيدز الأولى لدى المثليين جنسياً وثنائيي الجنس الذين كانوا يعيشون في الخارج وعادوا إلى كوستاريكا عندما بلغوا المرحلة النهائية من المرض.

١١٣- وفي عام ١٩٩٧، ألزم قرار أصدرته المحكمة الدستورية الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي بتوفير العلاج المضاد للفيروسات المعكوسة لكل من يحتاجون إليه. وتم في العام التالي اعتماد القانون الاتحادي رقم ٧٧٧١ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي يحدد حقوق حامليه وواجباتهم ومسؤوليات المؤسسات.

١١٤- وبحلول عام ٢٠٠١، سجلت ٢٦٣ ٢ حالة إيدز، وتوفي في عام ٢٠٠١ وحده ١٣٤ شخصاً بسبب هذا المرض، وهو ما يجعل منه السبب الأول للوفاة من بين الأمراض الواجب الإبلاغ عنها. وفي ٨٠,٣٠ في المائة من الحالات، يتعلق الأمر بأشخاص تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٤٤ سنة أصيب ٨٤,٤ في المائة منهم عن طريق الاتصال الجنسي، ويشكل المثليون جنسياً أغلب المصابين (٤٣,٧٩ في المائة)، ويليهم الغيريون جنسياً (٢٤,٨ في المائة) وثنائيو الجنس (١٦,٦٨ في المائة).

١١٥- ومـــنذ عـــام ١٩٨٥، تبذل المؤسسات الصحية في كوستاريكا والمنظمات غير الحكومية وبعض الهيئات العامة والقطاع الخاص، بالتعاون مع بلدان وهيئات دولية، جهوداً مهمة في مختلف الميادين لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الصعيد الوطني. وبغية إيجاد حل تشترك فيه عدة مؤسسات لهذه المشكلة، أنشئ المجلـــس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلاوة على ذلك، توجد شبكة تضم منظمات غير حكومـــية ومـــبادرات خاصـــة مختلفة تهتم في نفس الوقت بالوقاية والتكفل الكامل بحاملي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

هاء - العمل

١١٦- ينص الدستور على أن الدولة ينبغي أن تحرص على أن تتوافر لجميع المواطنين "مهنة مفيدة ومعقولة يكافأ عـــنها بأجـــر مستحق، وأن تمنع بالتالي نشوء حالة تمس بأي شكل حرية الشخص أو كرامته أو تحيله إلى مجرد بضاعة". كما يتضمن الدستور أحكاماً بشأن الحد الأدنى من الأجور وعدد ساعات العمل في اليوم الواحد (ثمان ساعات) ويوم للراحة في الأسبوع والإجازات السنوية المدفوعة الأجر والحقوق النقابية والقوة الإلزامية للاتفاقات الجماعية والحق في التعويض في حالة الطرد التعسفي.

١١٧- وفي السنوات الأخيرة، ظل معدل البطالة المعلن ثابتاً في حدود ٥ إلى ٦ في المائة؛ وحسب المؤشر المستند إلى نـــوع الجنس، تلاقي النساء عموماً صعوبات أكثر من الرجال في الحصول على عمل؛ ففي عام ٢٠٠١، بلغ معدل بطالة النساء ٧,٦ في المائة مقابل ٥,٢ في المائة بالنسبة للرجال، رغم أنهن يمضين مدة أطول في التعليم.

١١٨- وفيما يتعلق بمعدل البطالة المعلن في المناطق الحضرية والريفية، فقد ارتفع في عام ٢٠٠١ في الوسط الريفي إلى ٦,٥ في المائـــة، مقابل ٥,٨ في المائة في المدن. وتلاقي النساء أيضاً مشقة أكثر من الرجال في إيجاد عمل في المناطق الريفية، حيث يبلغ معدل بطالتهن المفتوحة هناك ٩,٨ في المائة.

(أ) عمل السكان الأصليين

١١٩- تكشـــف مؤشرات النشاط الاقتصادي عن معدلات مشاركة صافية تناهز ٥٠ في المائة، وتُسجَّل أعلى الأرقـــام في أقالـــيم تالامانكا بريبري (٥٨ في المائة) وتالامانكا كابيكار (٦٢ في المائة) ونايري أواري (٨٠ في المائة). وبالمقابل، تتسم معدلات المشاركة في أقاليم ري كوري وأوخاراس وأبروخو مونتيزوما وزاباتون بضُعف نِسبي حيث يبلغ متوسطها ٤٠ في المائة.

١٢٠- أما فيما يتعلق بمعدل البطالة المفتوحة، فهو لا يتعدى ٢ في المائة في ١٤ إقليماً من أقاليم السكان الأصليين ولكـــنه يتجاوز ٥ في المائة في ٤ منها وهي: زاباتون (٥,٤ في المائة) وتيرابا (٥,٦ في المائة) وبوروكا (٥,٩ في المائـــة) وغواتوسو (١٠,٤ في المائة). ويعمل معظم السكان الأصليون في قطاعي الزراعة وتربية الماشية، باستثناء إقليم كيتيريسي حيث يعمل عدد كبير منهم في القطاعين الثاني (٣٥,٤ في المائة) والثالث (٤٢,٧ في المائة).

(ب) عمل الكوستاريكيين من أصل أفريقي

١٢١- حسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، بلغ معدل البطالة المفتوحة في أوساط الرجال المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ و٢٩ سنة ٤,٨٧ في المائة على الصعيد الوطني، وما متوسطه ٧,٢٠ في المائة فيما يتعلق بالشبان الكوستاريكيين من أصل أفريقي. وبالمقابل، يتجاوز معدل مشاركة الكوستاريكيات من أصل أفريقي في سوق العمل بشكل ملحوظ المعدل الوطني.

١٢٢- وترد فيما يلي الأرقام المتعلقة بعمل السكان الكوستاريكيين من أصل أفريقي:

	مجموع السكان الذكور (بالنسبة المئوية)	مجموع الكوستاريكيين من أصل أفريقي (بالنسبة المئوية)	مجموع السكان من الإناث (بالنسبة المئوية)	مجموع الكوستاريكيات من أصل أفريقي (بالنسبة المئوية)
يعمل فعلاً	٦٣,٤٨	٥٩,٤٨	٢٥,٥٩	٢٨,٧٦
يعمل أو يقدم مساعدة لقريب بدون مقابل	٠,٦٦	٠,٣٣	٠,١٥	٠,٠٧
لا يعمل ولكنه كان يعمل من قبل	١,٢٧	٢,٠١	٠,٦١	٠,٨٦
يبحث عن عمل ولكنه كان يعمل من قبل	٣,٢٩	٤,٣٢	٠,٥٥	٠,٧٤
يبحث عن عمل لأول مرة	٠,٤٧	٠,٦٦	٠,١٣	٠,١٧
متقاعد/صاحب دخل	٥,٨٦	٦,٠٦	٣,٢٦	٣,٤٠
طالب/بدون عمل	١٥,٩٠	١٧,٥٠	١٥,٧٠	١٧,٧٥
يعمل بالمنزل/أعمال منزلية	٢,٥٨	٢,٩٤	٥١,٦٦	٤٥,٢٦
حالات أخرى	٦,٤٩	٦,٧٠	٢,٣٥	٣,٠٠
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

المصدر: برنامج حالة الأمة. منتدى بشأن تعداد السكان لعام ٢٠٠٠. تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٢٣- حسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، تشغل الكوستاريكيات من أصل أفريقي على وجه الخصوص وظائف (مكتبية): ذلك أن ٥٠,١٩ منهن يقمن بعمل إداري أو فني، مقابل ٤٤,٩٢ في المائة فيما يتعلق بباقي السكان من الإناث؛ وعلاوة على ذلك، يشكل العمال غير المؤهلين منهن نسبة ضعيفة نسبياً.

١٢٤- ومن جهة أخرى، إذا كانت النسبة المئوية للكوستاريكيين من أصل أفريقي الذين يشغلون مناصب إدارية وتقنية - فنية (٢٧,٧٥ في المائة) أضعف بقليل من المعدل الوطني، فإنهم يشكلون الأغلبية في الطرف الآخر من السلم الوظيفي بنسبة من العمال غير المؤهلين تفوق بشكل واضح المعدل الوطني.

١٢٥- وترد في الجدول التالي بيانات بشأن معدل مزاولة السكان النشيطين للمهن حسب الجنس والأصل الإثني (مقارنة بين مجموع السكان والسكان الكوستاريكيين من أصل أفريقي):

	الرجال/المجموع (بالنسبة المئوية)	الرجال/الكوستاريكيون من أصل أفريقي (بالنسبة المئوية)	النساء/المجموع (بالنسبة المئوية)	النساء/الكوستاريكيات من أصل أفريقي (بالنسبة المئوية)
منصب إداري في الإدارة العمومية أو في مؤسسة تجارية	٣,٠٠	٢,٠٨	٢,٣١	٢,٢٢
العمل الوظيفي العلمي أو الفكري	٥,٩٥	٥,٦٦	١٥,٧٤	٢١,٥٢
العمل التقني العلمي أو الفكري	١٢,٨٠	١٣,٧٣	١٢,٣٠	١١,٧٥
العمل الإداري	٤,٩٣	٦,٢٨	١٤,٥٧	١٥,٤٢
البيع أو تقديم الخدمات	١١,٨٥	١١,٧٠	١٩,٤٧	٢٠,٨٦
العمل الذي يتطلب مؤهلات في قطاع الزراعة أو الصيد	٧,٩٤	٤,٨٥	٠,٦١	٠,٣٢
العمل الذي يتطلب مؤهلات في قطاع البناء أو الصناعة الميكانيكية أو قطاع التصنيع	١٤,٩٤	١٢,٨٦	٢,٦٣	٢,٩١
العمل في مصنع للتركيب والتجميع	١٢,٠٣	١١,١١	٧,١٩	٢,٨٠
العمل الذي لا يتطلب مؤهلات	٢٦,٥٥	٣١,٧٤	٢٥,١٧	٢٢,١٨
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

المصدر: برنامج حالة الأمة. منتدى بشأن تعداد السكان لعام ٢٠٠٠. تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ج) المهاجرون

١٢٦- رغم أن المهاجرين ينتشرون في الأراضي الوطنية بأسرها، فإنهم، وبوجه خاص النيكاراغويين منهم، يعيشون على وجه الخصوص في مناطق الوسط والساحل الأطلسي والشمال حيث توجد القطاعات الاقتصادية التي تجتذب اليد العاملة المهاجرة وهي: الزراعة التصديرية ومصانع المنتجات الزراعية والخدمات.

١٢٧- أما البنميون، فيتنقلون بين المناطق الحدودية ومناطق إنتاج البن والموز. ويتركز الكولومبيون على وجه الخصوص في المناطق الحضرية حيث يشغلون الوظائف التي تتطلب مستوى متوسط من المؤهلات في قطاعي التجارة والخدمات.

١٢٨- وتتراوح أعمار المهاجرين في المتوسط بين ٢٠ و٣٩ سنة، وهو ما يدل على أن البحث عن عمل هو السبب الرئيسي في موجات الهجرة الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٠، كان نحو ٥٠ في المائة من النيكاراغويين من هذه الفئة العمرية، في حين أن ١١ في المائة منهم فقط تجاوزت أعمارهم ٥٠ سنة. ويُفسَّر وجود عدد كبير من المراهقين والشباب ضمن هذه التدفقات من المهاجرين في جانب منه برغبة الأسر في تشغيل جميع من يستطيعون ذلك من أفرادها.

النظام السياسي في كوستاريكا

١٢٩- أنشأ الدستور الساري المفعول والذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ نظاماً رئاسياً تتمثل خصائصه الرئيسية في ما يلي:

- ينتخب الشعب رئيس الجمهورية والنواب (المادتان ١٠٦ و١٣٠ من الدستور)؛
- رئيس الجمهورية وحده هو الذي يجوز له تسمية الوزراء أو عزلهم طبقاً لسلطته التقديرية (المادة ١٣٩ ألف)؛
- تكون الجمعية التشريعية من مجلس واحد؛
- الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من المادة ١٢١ هي رقابة أخلاقية؛
- رئيس الجمهورية وحده هو المسؤول عن تنفيذ القوانين أثناء الدورات الاستثنائية (المادة ١١٨)، وهو المسؤول عن إعداد الميزانية؛
- ينبغي أن تحمل مراسيم وقرارات ولوائح السلطة التنفيذية توقيع رئيس الجمهورية والوزير المختص (المادة ١٤٦)؛
- إنشاء هيئة مشتركة ذات صلاحيات سياسية خاصة تسمى المجلس الاستشاري للحكومة (المادة ١٤٧).

ألف – سلطات الدولة

١٣٠- يحدد الدستور عمل السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تتمتع بالاستقلال التام في علاقتها مع بعضها. وعلاوة على ذلك، يحدد الدستور عمل المحكمة الانتخابية العليا وجهاز المراقبة الحكومية.

١٣١- وعلى غرار السلطات الثلاث، تتمتع الهيئات الدستورية باستقلال واسع في عملها، ويتيح ذلك لكل منها ممارسة صلاحياتها بالاستقلال التام عن غيرها من هيئات الدولة. فلا توجد بينها، بالتالي، علاقة تبعية أو رئاسية، وتنحصر العلاقة بينها على التكامل في عملها.

١٣٢- وينص الدستور كذلك على أن القانون يحدد عمل الهيئات الأخرى التي، وإن أنشئت بموجب الدستور، لا تتمتع بالاستقلال لأنها تابعة لهيئة دستورية أخرى. وهذا، على سبيل المثال، شأن الهيئات التالية: (أ) المجلس الأعلى للتعليم (المادة ٨١ من الدستور) الذي يخضع للسلطة التنفيذية؛ (ب) إدارة الميزانية وزارة المالية (المادة ١٧٧) (السلطة التنفيذية)؛ (ج) الخزينة العامة (المادة ١٨٥) (السلطة التنفيذية)؛ (د) المجلس الوطني للأجور (المادة ٥٧) (السلطة التنفيذية) ودوائر الحالة المدنية (المادة ١٠٤) التابعة إدارياً للمحكمة الانتخابية العليا.

١٣٣- وتتمتع هذه الهيئات بما يكفي من الاستقلال الذاتي لأداء المهام المنوطة بها بالوجه المناسب؛ وعلى أية حال، يمكن القول بأن الأمر يتعلق بلا مركزية دستورية.

باء – السلطة التشريعية

١٣٤- في كوستاريكا، يتكون البرلمان، الذي يسمى الجمعية التشريعية من مجلس واحد. ويضم البرلمان ٥٧ نائباً يجري انتخابهم بالاقتراع العام في انتخابات تجري كل أربع سنوات يوم الأحد الأول من شباط/فبراير (المادتان ١٠٥ و١٠٧ من الدستور).

١٣٥- ولا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب النواب الذين يبلغ عددهم ٥٧ نائباً بعد انتهاء مدة ولايتهم التي تبلغ أربع سنوات، وينبغي لهم الانتظار فترة ولاية واحدة على الأقل قبل ترشيح أنفسهم مرة أخرى للانتخابات. ويقوم الجهاز المسؤول عن الانتخابات بحساب الأصوات الصحيحة في كل مقاطعة ويقسم مجموع الأصوات على عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة للحصول على رقم يسمى الحصة. وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك بين الأحزاب بشكل تنازلي حسب ما حصلت عليه من الأصوات. ولكن، يتعين لاستفادة الأحزاب السياسية من هذا التوزيع أن تحصل على كم من الأصوات يعادل نصف الحصة، يسمى أيضاً الحصة الفرعية.

١٣٦- وبمقتضى المادة ١٠٨ من الدستور، يتعين على الشخص لكي يكون نائباً في البرلمان أن يتمتع بحقوق المواطنة وأن يكون كوستاريكياً بالمولد أو بالتجنس شريطة أن يقيم في البلد مدة ١٠ سنوات منذ حصوله على الجنسية وأن يبلغ ٢١ سنة كاملة من العمر.

١٣٧- لا يحاسب عضو البرلمان على الآراء التي يعرب عنها في الجمعية التشريعية أثناء تأدية مهامه أي لدى قيامه بعمله في حرم البرلمان (الجلسات العامة، اللجان) بل وخارجه أيضاً. وهو يمنح هذا الامتياز لهدف واحد فقط هو حمايته أثناء تأدية مهامه.

١٣٨- ولا يجوز خلال فترة انعقاد الدورات توقيف نائب في إطار قضية مدنية إلاّ بتصريح من الجمعية أو بموافقة النائب نفسه على ذلك. ومنذ إلغاء الإكراه البدني في القضايا المدنية والتجارية في عام ١٩٨٩ أصبحت الإجراءات التي تتخذ للإرغام على دفع النفقة بموجب قانون الأسرة هي الإجراءات الوحيدة التي تجيز التوقيف.

١٣٩- ولا يجوز حرمان نائب من حريته لأسباب جنائية اعتباراً من لحظة إعلان المحكمة الانتخابية العليا انتخابه وحتى نهاية فترة ولايته، وذلك شريطة ألاّ تكون الجمعية قد أوقفته عن العمل مسبقاً. ولكن لا تسري هذه الحصانة في حال إلقاء القبض على النائب متلبساً بالجريمة أو في حال تنازله عن هذه الحصانة من تلقاء نفسه. ويجب مع ذلك أن يفرج عن النائب الذي يلقى عليه القبض وهو متلبساً بالجريمة إذا أمرت الجمعية بذلك.

١٤٠- وينبغي التشديد على أنه لا يجوز للنائب أن يتنازل عن حصانته من التوقيف ولكن لا يجوز له التنازل عن حصانته من المسؤولية الجنائية وهو امتياز لا يجوز إلغاؤه في جميع الحالات إلاّ بتصريح من الجمعية التشريعية بعد التصويت بأغلبية مشروطة تبلغ ثلثي أعضاء الجمعية.

١٤١- ويشمل الجهاز التشريعي المهام الرئيسية الخمس التالية: (أ) الوظيفة التشريعية؛ و(ب) الرقابة السياسية؛ و(ج) الوظيفة القضائية؛ و(د) التوجيه السياسي؛ و(هـ) مهام غير تشريعية.

١٤٢- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٢١ من الدستور على أن الجمعية التشريعية تصدر القوانين وتعدلها وتبطلها وتعطي التفسير الصحيح لها، ما عدا في ما يتصل بالمسائل الانتخابية التي على المحكمة الانتخابية العليا أن تقدم تفسيراً صحيحاً لها.

١٤٣- وينص الدستور في نفس المادة على أن الجمعية التشريعية تقوم أيضاً بجملة أمور من بينها تعيين القضاة الدائمين والمناوبين في المحكمة العليا، والموافقة على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات العامة والاتفاقات أو رفضها،

كما تقوم بالموافقة أو عدم الموافقة على دخول فرق عسكرية الأراضي الوطنية، وتعليق الحقوق والضمانات الفردية وذلك بموافقة أغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء الجمعية بكامل هيئتها. ويؤدي أعضاء هيئات السلطات العليا القسم أمام الجمعية باستثناء الوزراء. وتقبل الجمعية أو ترفض التهم الموجهة ضد كبار المسؤولين في السلطات العليا ويجوز لها أن تأمر بوقفهم عن العمل إذا استلزم الأمر ذلك، وهي تحدد الميزانيات العادية وغير العادية، وتعين المراقب المالي العام ومساعد المراقب المالي العام، وتفرض الضرائب، وتتصرف بأملاك الدولة ببيعها أو باستخدامها لأغراض عامة، وتوافق على القروض في إطار المالية العامة وتمنح الجنسية الشرفية، وتسن القوانين المتصلة بوحدة النقد، وتشجع على تنمية العلوم والفنون، وتؤسس المحاكم، وتشكل لجان التحقيق، وتقوم بمساءلة وزراء الحكومة.

١٤٤- وتبدأ العملية التشريعية بمرحلة تمهيدية تعرض خلالها مشاريع القوانين على الجمعية التشريعية. وخلال الدورات العادية يبادر فرادى النواب باقتراح القوانين أو تقوم السلطة التنفيذية باقتراحها. وتكون المبادرة التشريعية من اختصاص السلطة التنفيذية فقط خلال الدورات الاستثنائية.

١٤٥- وأسس في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مكتب للمبادرة الشعبية بغية إتاحة مجال أفسح للمساهمة في أعمال الجمعية التشريعية والمقاربة في نفس الوقت بين المواطنين والمجلس.

١٤٦- والمكتب مؤهل لاستلام اقتراحات وعروض ومشاريع قوانين تمهيدية من المواطنين (بمن فيهم القصَّر). وترفع تلك المبادرات شهرياً بعد تلخيصها وإبراز فحواها إلى النواب ومستشاريهم ليحتفظوا بما يتسم بالأهمية منها ويباشروا العملية التشريعية. وعندما تتم الموافقة على مبادرة شعبية يبلغ صاحبها بذلك كما يبلغ بالإجراءات اللاحقة.

١٤٧- وتتم مرحلة النظر في إطار إحدى اللجان ثم في إطار الجمعية التشريعية المنعقدة بكامل هيئتها. ويجوز في مرحلة النظر في إطار إحدى اللجان أن يقدم النواب الذين يشكلون اللجنة وغيرهم من أعضاء الجمعية اقتراحات شكلية وموضوعية لتعديل مشروع النص المعروض. ويحال المشروع بعد مناقشته والموافقة عليه في اللجنة إلى الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها مشفوعاً بالآراء المعرب عنها، سواء كانت إيجابية أم سلبية. وعندئذ يدرج مشروع القانون في جدول أعمال الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها ويخضع لثلاث قراءات تُجرى في أيام مختلفة.

١٤٨- وينص النظام الداخلي للجمعية على تأسيس ثلاث لجان دائمة تخول بكامل السلطات التشريعية. ويجوز لهذه اللجان التي تتألف كل واحدة منها من ١٩ نائباً أن تنظر في مشاريع القوانين التي تم إبداء رأي بصددها أو في مشاريع القوانين التي لم تخضع لدراسة تمهيدية من طرف إحدى لجان الجمعية وذلك وفقاً لما ورد في المادة ١٧٧ من النظام الداخلي وشريطة أن تكون مشاريع تلك القوانين قد أدرجت في جدول أعمال الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها ولم تحظ بالقبول في القراءة الأولى. ويجب في الاقتراحات التي تطلب إحالة مشروع قانون أو مشاريع قوانين مختلفة للنظر فيها مرة أخرى، أن يتم تحديد اللجنة التشريعية العامة التي سيحال إليها مشروع القانون أو مشاريع القوانين المختلفة. ولا تحظى تلك الاقتراحات بالقبول إلاَّ بعد أن يوقع عليها:

- رئيسان على الأقل من رؤساء المجموعات البرلمانية يمثلان معاً عدداً لا يقل عن ٣٨ نائباً؛
- عدد لا يقل عن نصف عدد رؤساء المجموعات البرلمانية الإجمالي؛

- عدد لا يقل عن ١٠ نواب من مجموعتين أو أكثر.

ويجب للموافقة عليها أن تحظى بأصوات ثلثي أعضاء الجمعية.

١٤٩- وينبغي في مرحلة الموافقة أن يحظى مشروع القانون بالموافقة بعد المناقشة الثالثة بأغلبية الأصوات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما ورد في الدستور. ويصاغ المرسوم التشريعي عقب ذلك ويرفع إلى السلطة التنفيذية لتوافق عليه.

١٥٠- أما المرحلة التي تضفي على المشروع أثراً قانونياً فهي المرحلة التي يتم فيها إصدار القانون ونشره. وتتم هاتان العمليتان في عملية واحدة في كوستاريكا ولذلك يضفي الإصدار الأثر القانوني المطلوب.

١٥١- ولقد واكبت الجمعية التشريعية في كوستاريكا الاتجاهات الحالية التي تميل إلى إناطة البرلمان بدور نشط في مجال الرقابة السياسية أو البرلمانية. فتتحقق الجمعية بالتالي من أن السلطات العامة الأخرى وبخاصة السلطة التنفيذية تراعي في عملها مقتضيات القانون. والأداة الأساسية التي يمكن من خلالها القيام بذلك هي لجان التحقيق الخاصة.

١٥٢- ويجوز للجان التحقيق، بموجب الفقرة ٢٣ من المادة ١٢١ من الدستور، أن تحقق في أي قضية تكلفها بها الجمعية ويجب عليها أن تقدم تقريرها في الموعد المحدد لـــه. وتتمتع اللجان بحرية اللجوء إلى كافة الهيئات الرسمية لإجراء تحقيقاتها والحصـــول على ما تراه ضرورياً من معلومات. ويجوز لها أن تتلقى الأدلة بأنواعها وتستدعي أي شخص للمثول أمامها بغرض استجوابه.

١٥٣- ويكـــون موضوع التحقيق الذي تكلف به تلك اللجان مرهوناً بالسلطات التي ينيطها الدستور بهيئات أساسية أخرى. فلا يمكن، على سبيل المثال، أن تتدخل لجنة التحقيق في دعوى أو قضية مرفوعة إلى مكتب المراقب العـــام للجمهورية أو المحكمة الانتخابية العليا كما لا يجوز لها أن تحقق في أمور تعتبر من "أسرار الدولة" أو أن تحـــاول الحصول على مستندات خاصة، علماً بأن جميع هذه القيود تفرض بموجب أحكام المادتين ٢٤ و٣٠ من الدستور. ولا يكون لتقارير هذه اللجان أي أثر قانوني فهي مجرد توصيات ذات طابع سياسي.

١٥٤- وتـــنص الفقرتان ٩ و١٠ من المادة ١٢١ من الدستور، فيما يتصل بالوظيفة القضائية للجمعية، على أن الجمعية هي التي ترفع حصانة مسؤولي السلطات العليا من الإجراءات الجنائية وتأمر بوقفهم عن العمل إن بوشرت إجـــراءات قضـــائية ضدهم أو صدرت أحكام بإدانتهم. وهذه وظيفة قضائية بحتة إذ لا يمكن متابعة الإجراءات القضـــائية في حال رفع شكوى جنائية ضد أحد مسؤولي السلطات العليا إلا إذا كانت الجمعية قد خلصت قبل ذلك، بأغلبية ثلثي أعضائها، إلى وجود أسباب تبرر مباشرة هذه الإجراءات.

١٥٥- ويـــنص الدســـتور عـــلى أنـــواع ثلاثة من حالات الطوارئ، هي: (أ) تعليق الحقوق والضمانات الدستورية؛ و(ب) الإذن بإعلان حالة الطوارئ الوطنية وبعقد اتفاقات السلم؛ و(ج) مراقبة الحق في تعديل بنود الميزانية خارج الدورة البرلمانية.

١٥٦- ولا يجـــوز للسلطة التنفيذية أن تعلق الحقوق والضمانات الدستورية إلا بعد موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية ويجب ألاّ تتجاوز تلك الفترة ٣٠ يوماً. ولا يجوز تعليق أي حقوق أو ضمانات غير تلك التي يتم تحديدها بوضوح في الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من الدستور.

١٥٧- أمـــا الحالـــة الثانية فهي تخص ممارسة سلطة سياسية بحتة، أي ممارسة نشاط ينص عليه الدستور وتؤديه الجمعية التشريعية أو السلطة التنفيذية خارج الدورة البرلمانية ويتسم بالأهمية للدولة والمجتمع ككل. ولا يجوز الطعن في هذا النشاط أمام القضاء الإداري لأنه لا يمس الحقوق الشخصية أو المصالح المشروعة للأفراد بصورة مباشرة وفورية.

١٥٨- وأخيراً تتمتع الجمعية بسلطة رقابية عندما يتم تعديل مخصصات بنود الميزانية خارج الدورات. وتستدعي السلطة التنفيذية الجمعية التشريعية عند ذاك لتعقد دورة استثنائية على الفور بغية الموافقة على التعديل المقترح في الميزانية أو رفضه.

١٥٩- هكذا تمارس الجمعية رقابة سياسية لمعرفة ما إذا كانت السلطة التنفيذية قد أخذت في الاعتبار الواجب المفهومين القانونيين الغامضين وهما مفهوما "الضرورة الملحة أو غير المتوقعة" و"الحروب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث العامة".

جيم - السلطة التنفيذية

١٦٠- السلطة التنفيذية هي جهاز دستوري يؤدي المهام السياسية والإدارية في الدولة. وهي سلطة مستقلة عن السلطات الحكومية الأخرى التي تقيم معها السلطة التنفيذية علاقات متوازنة بعيدة عن كل تبعية رئاسية.

١٦١- والســـلطة التنفيذية هي التي توجه النشاط السياسي للدولة مما يجعلها في الواقع الجهاز الرئيسي للحكم. وعلى الصعيد السياسي، تتخذ السلطة التنفيذية القرارات الأساسية في الدولة بينما تقوم، على الصعيد القانوني، بتنسيق وتوجيه كافة المهام الحكومية والإدارية، المركزية واللامركزية على حد سواء.

١٦٢- وتتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزراء والمجلس الاستشاري للحكومة ومن أجهزة أخرى تابعة للسلطة التنفيذية كالمؤسسات المستقلة.

١٦٣- ويشترط الدستور أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية من رعايا كوستاريكا بحكم المولد وأن يتمتع بكافة حقوقه المدنية علاوة على كونه من العلمانيين وأن يتجاوز ٣٠ سنة من العمر. ولا يجوز انتخاب الأشخاص التالين لشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس: (أ) كل شخص شغل منصب الرئيس بغض النظر عن فترة ولايته، ونائب الرئيس الـــذي حـــل محل الرئيس خلال الجزء الأكبر من فترة الولاية الدستورية[١٢]؛ و(ب) نائب الرئيس الذي شغل هذا المركز خـــلال الإثـــني عشر شهراً السابقة للانتخاب؛ و(ج) كل شخص تربط بينه وبين شاغل منصب رئيس الجمهورية وقت الانـــتخابات صـــلة قرابة أو رحم؛ و(د) كل شخص شغل منصب الوزير خلال الإثني عشر شهراً السابقة للانتخابات؛ و(ه) القضـــاة الدائمـــون في المحكمـــة العليا والقضاة المناوبون في المحكمة الانتخابية العليا ومدير السجل المدني ومديرو المؤسسات المستقلة أو المسؤولون الإداريون فيها والمراقب المالي العام ومساعد المراقب المالي العام للجمهورية.

---

(١٢) أعلـــن عملاً بالقرارين ٧٨١٨-٢٠٠٠ و٢٧٧١-٢٠٠٣ قبول الطعن المقدم بعدم دستورية التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ١٣٢ من الدستور بموجب القانون رقم ٤٣٤٩ الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٦٩، وبناءً علـــيه أصـــبحت الإجراءات التي اتخذت قبل التعذيب سارية المفعول من جديد. ويجوز بالتالي أن يعاد انتخاب رؤساء الجمهورية السابقين.

١٦٤- ويجـــري انتخاب الرئيس ونائب الرئيس في أول يوم أحد من شهر شباط/فبراير من العام الذي يتعين فيه انـــتخاب هذيـــن المسؤولين[١٣]. وتبلغ فترة الولاية الرئاسية أربع سنوات. ويتم في الانتخابات الوطنية انتخاب الرئيس ونائبيه في نفس الوقت ليحلا محل الرئيس أثناء غيابه المؤقت أو الدائم حسب ترتيب تعيينهما[١٤].

١٦٥- وتنص المادة ١٣٩ من الدستور على أن المهمة الرئيسية لرئيس الجمهورية هي تنسيق أنشطة الدولة. وهو نتيجة لذلك الممثل الرسمي للدولة، يقوم بتعيين وإقالة وزرائه حسب استنسابه ويتولى القيادة العليا للقوات العامة، ويقدم في ١ أيار/مايو من كل عام تقريراً إلى الجمعية التشريعية عن أنشطته ويطلب تصريحاً بالسفر خارج البلد ما عدا في حال سفره إلى بلد من بلدان أمريكا الوسطى أو بنما ولفترة لا تتجاوز ١٠ أيام.

١٦٦- ويخول رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ذلك وبموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٢٦ من القانون العام للإدارة العامة بتسوية الخلافات بين السلطات اللامركزية والإدارة المركزية فضلاً عن تلك التي قد تنشأ عن تنازع الاختصاصات بين الوزارات.

١٦٧- وتنص المادة ١٣٠ من الدستور على أن الوزراء هم مساعدو الرئيس المباشرين ويجب عليهم التوقيع بجانبه على كافة القرارات التي يصدرونها بصورة مشتركة بموجب الدستور لتكون سارية المفعول.

١٦٨- وتعود وظيفة نائب الوزير في الأصل إلى الممارسة التشريعية وأدرجت بعد ذلك في القانون العام للإدارة العامـــة الذي ينص في مادته ٤٨ على أن يمارس نواب الوزراء السلطات المخولة لهم بحكم منصبهم بوصفهم من كـــبار المسؤولين الإداريين العاملين تحت إشراف الوزير المختص. ويقوم نواب الوزراء بتوجيه وتنسيق الأنشطة الداخلـــية والخارجـــية للـــوزارة دون المساس بسلطات الوزير؛ ويؤدون دور منسق الاتصالات في الوزارة على الصـــعيدين الداخلي والخارجي ويضطلعون بالدراسات ويجمعون المستندات اللازمة لحسن سير العمل في الوزارة ويفوِّضـــون بعض المهام ويضطلعون بمهام أخرى أو ينوبون عن غيرهم في تأديتها ضمن النطاق المحدد في القانون العام للإدارة العامة.

١٦٩- ويتقاســـــم نواب الوزراء، من وجهة نظر عملية، مهمة تدبير الشؤون السياسية والإدارية للوزارة لأن تعدد المهام والمسؤوليات يحول مادياً دون تمكن الوزير من معالجة شتى مجالات النشاط المشمولة في اختصاصه.

١٧٠- ويـــتألف المجلس الاستشاري للحكومة، وهو جهاز مشترك، من رئيس الجمهورية والوزراء. ويجوز لـــه طبقاً لمهامه أن يطلب إلى الجمعية التشريعية إعلان حالات الطوارئ كما يجوز له تعيين وإقالة الممثلين الدبلوماسيين للجمهورية وتعيين مديري المؤسسات العامة وإسداء المشورة في المسائل التي يطرحها عليه رئيس الجمهورية لإبداء الرأي عندما تبرر خطورة الظروف ذلك.

---

(١٣) جـــرت الانـــتخابات الوطنية يوم الأحد ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وانتخب الدكتور أوسكار آرياس سانتشيز رئيساً للجمهورية وسيتولى مهامه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

(١٤) لا يـــنظم الدســـتور وظيفة نائب الرئيس ولكن يؤدي شاغل هذه الوظيفة في الواقع دوراً نشطاً بل ويكلف في بعض الأحيان بمهام الوزير.

دال – السلطة القضائية

١٧١- ينص الدستور في المادة ٩ على أن السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث التي تتألف منها حكومة الجمهورية. وتنص المادة ١٥٢ من الدستور على أن "تتألف السلطة القضائية من المحكمة العليا والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب القانون".

١٧٢- ويكـــرس الدستور مبدأ الفصل بين السلطات. وليس هذا الاستقلال إلاَّ استقلالاً نظامياً لأنه يوجد في الواقع ترابط بين مختلف السلطات التابعة للجمهورية وإن كانت كل سلطة تحتفظ بوظيفتها الأساسية غير القابلة للتفويض.

١٧٣- وينص الدستور على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. والعلاقة الموجودة بين السلطتين هي علاقة تعاون إذ تقوم قوات الشرطة التابعة للسلطة التنفيذية عند الاقتضاء بتنفيذ الأحكام القضائية وتلتزم المحاكم بتطبيق القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية شريطة عدم صدور ما يفيد أنها باطلة.

١٧٤- ومـــن جهة أخرى، تخضع السلطة التنفيذية للمحاكم إذ يمكن عن طريق الدعاوى الإدارية الطعن أمام الهيئات القضائية في قانونية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بل وفي دستوريتها.

١٧٥- وتـــنص المادة ١٥٤ من الدستور، فيما يتعلق بالجمعية التشريعية، على أن المحاكم لا سلطان عليها لغير القانون وأن القضاة لا يلزمون بالتالي بالامتثال لأي بيان آخر يصدر عن الجهاز التشريعي ولكن توجد قيود غير مباشرة يفرضها الجهاز التشريعي على السلطة القضائية كالموافقة في كل سنة على ميزانية الجهاز القضائي وتعيين القضاة، وهما من الصلاحيات التي تنفرد بها الجمعية التشريعية.

١٧٦- ويتمثل القيد الرئيسي الذي تفرضه السلطة القضائية على الجمعية التشريعية في مراقبة دستورية القوانين، إذ يجـــوز لـــلمحكمة الدستورية أن تبطل قانوناً بسبب عيب شكلي أو جوهري فيه. ذلك فضلاً عن أنه ينبغي بموجـــب قانون المحكمة الدستورية أن تعرض على المحكمة الدستورية مشاريع القوانين التي تتطلب تعديلات دستورية أو الموافقة على اتفاقيات أو معاهدات دولية بما يشمل التحفظات المدخلة أو المقترحة، لتتأكد المحكمة من دستوريتها.

١٧٧- وتمـــارس المحكمة العليا والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب القانون السلطة القضائية. وتعتبر المحكمة العليا أعلى محكمة في النظام القضائي وهي السلطة العليا أيضاً من وجهة النظر الإدارية.

١٧٨- وتتألف المحكمة العليا من أربع دوائر هي: الدائرة الأولى التي تبت في القضايا المدنية والتجارية والدعاوى الإدارية؛ والدائرة الثانية التي تبت في القضايا المتصلة بقانون الأسرة وقانون العمل وفي القضايا المتصلة بالإفلاس والإرث عموماً؛ والدائرة الثالثة التي تنظر في القضايا الجنائية؛ أما الدائرة الدستورية أو الدائرة "الرابعة" فهي تبت في القضايا الدستورية.

١٧٩- وينتخـــب قضاة الدوائر الثلاث الأولى بالأغلبية المطلقة للأصوات بينما ينتخب قضاة الدائرة الدستورية بأغلبية مشروطة تتألف من ثلثي أعضاء الجمعية التشريعية بكامل هيئتها.

١٨٠- وتتألف الدوائر الثلاث الأولى من خمسة قضاة بينما تتألف الدائرة الدستورية من سبعة قضاة. ويجب أن يكون رئيس المحكمة العليا كوستاريكياً بالمولد.

١٨١- وينص الدستور كما تنص القوانين، فيما يتصل بعمل المحاكم العادية، على عدد من المبادئ التي تضمن لتلك المحاكم استقلالاً حقيقياً في تنظيم عملها.

١٨٢- فنجد في المقام الأول ضمان القاضي الطبيعي عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور. وهذا هو المبدأ الذي يضمن أن تكون أهلية البت في القضايا مقصورة على الأجهزة والقضاة المختصين.

١٨٣- وتمنح الفقرة ٢٠ من المادة ١٢١ والمادة ١٥٢ من الدستور السلطة التشريعية وحدها صلاحية إنشاء المحاكم العادية؛ ولا يجيز الدستور للسلطة التنفيذية أن تنشئ المحاكم أو تحدد اختصاصاتها.

١٨٤- وتوجب المادة ٤١ من الدستور تحقيق العدالة بسرعة على أتم وجه وطبقاً للقانون. تنص المادة ١٥٤ من الدستور على أنه لا سلطان على المحاكم لغير القانون. وتعزز المادة ١٥٥ هذا الضمان وتنص على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تنظر في قضية تكون قيد النظر أمام محكمة أخرى ولكل محكمة صلاحية خاصة ومطلقة للبت في القضايا المعروضة عليها دون تدخل أي محكمة أو هيئة قضائية أخرى". والقاضي الذي يخل بمبدأ النزاهة هذا يرتكب جريمة الإهمال وتجوز ملاحقته أمام القضاء المدني والجنائي.

١٨٥- والسلطة القضائية وحدها طبقاً للمادة ١٥٣ من الدستور هي المختصة بالفصل في النزاعات المختلفة، ولا يخل هذا الاختصاص المحاكم الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية التي لا تكون أحكامها نهائية حيث يجوز الطعن فيها أمام محاكم العادية في جميع الأوقات.

١٨٦- والمجال الوحيد الذي يخرج عن اختصاص الجهاز القضائي هو الدعاوى الانتخابية التي تدخل في اختصاص المحكمة الانتخابية العليا وفقاً للمادة ١٠٣ من الدستور.

الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - إلغاء عقوبة الإعدام في كوستاريكا

١٨٧- ألغى الجنرال توماس غواردیا وهو من العسكريين المحترفين عقوبة الإعدام في عام ١٨٧٨ وكان يشغل حينذاك منصب رئيس الجمهورية، وأدرج الجنرال غواردیا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٨٨٢ حكماً في الدستور ينص على حرمة حياة الإنسان. واليوم، يكرس دستور جمهورية كوستاريكا الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ هذا الحكم في مادته ٢١ التي تنص على أنه "لا يجوز المساس بحرمة حياة الإنسان".

باء - وصف الإطار القانوني

(أ) الدستور

١٨٨- يشكل دستور كوستاريكا الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ الأساس القانوني الذي يضمن لجميع السكان المراعاة التامة لكافة حقوق الإنسان.

١٨٩- ويحتوي الدستور أحكاماً عديدة تتصل بالحقوق المدنية من بينها عدم جواز المساس بحياة الإنسان (المادة ٢١)، وحرية التنقل (المادة ٢٢)، والحق في حماية الخصوصيات وفي حرية وسرية الاتصالات (المادة ٢٤)، والحق في تكوين الجمعيات (المادة ٢٥)، وحق اللجوء (المادة ٣١)، والمساواة بين جميع البشر (المادة ٣٣).

١٩٠- ويحتوي الدستور، من جهة أخرى، أحكاماً تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في بيئة سليمة (المادة ٥٠)، والحق في حماية الأسرة (المادة ٥١)، والحق في العمل وفي الصحة وفي التعليم وهي حقوق تمت الإشارة إليها من قبل.

(ب) المعاهدات الدولية

١٩١- تحدد المادة ٧ الأولوية بين القواعد القانونية فتنص على أن "للمعاهدات العامة والاتفاقيات الدولية والاتفاقات التي تصدق عليها الجمعية التشريعية الأسبقية على القوانين في التطبيق وذلك اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها أو من التاريخ المحدد فيها".

١٩٢- وتنص أحكام الدستور على أنه ينبغي أن توافق السلطة التشريعية على المعاهدات الدولية قبل اعتبارها جزءاً من القانون الداخلي، غير أن المحكمة الدستورية العليا وافقت بموجب التفسير الاستشاري الصادر بالقرار رقم ٦٦٢٤-٩٤ على قابلية المعايير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتطبيق رغم اعتراض السلطة التنفيذية عليها وممارسة حق النقض بشأنها "لأنها مجرد تدوين لأحكام القانون الدولي العرفية الملزمة - القواعد الآمرة - المتفق عليها على النطاق العالمي"[(١٥)].

١٩٣- وصدقت كوستاريكا، فيما يتصل بحقوق الإنسان، على عدد كبير من الصكوك الدولية المشار إليها أدناه.

١٩٤- فوقّعت كوستاريكا، في إطار الصكوك العالمية، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة وأصدرته بموجب قرارها رقم ٢١٧ ألف (ثالثاً) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١٩٥- ووقعت وصدقت كوستاريكا على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٢٢٠٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وتضمن هذا القانون على وجه التحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصدر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ونشر في العدد ٢٨٨ من *الجريدة الرسمية* "*La Gaceta*" الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وبالإضافة إلى ذلك تمت بموجب القانون رقم ٧٠٤١ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمنشور في العدد ١٤٨ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ من الجريدة الرسمية الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وتم بموجب القانون ٧٣٥١ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقع

---

(١٥) الدستور، المادة ٧.

عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥، كما تمت بموجب القانون رقم ٨٤٥٩ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية.

١٩٦- وصدقت كوستاريكا أيضاً على الصكوك التالية التي تصون كرامة الإنسان، فاعتمدت القانون رقم ١٢٠٥ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والمنشور في العدد ٢٢٦ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ من *الجريدة الرسمية* بشأن التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والقانون رقم ٦٩٦٨ الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ والمنشور في العدد ٨ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ من *الجريدة الرسمية* بشأن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والقانون رقم ٧١٨٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمنشور في العدد ١٤٩ الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ من *الجريدة الرسمية* بشأن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

١٩٧- وتمت، من جهة أخرى، الموافقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب القانون رقم ٣٨٤٤ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ والمنشور في العدد ٥ الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ من *الجريدة الرسمية*. كما تمت الموافقة بموجب القانون رقم ٣١٧٠ الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٣ والمنشور في العدد ١٨٧ الصادر في ٢١ آب/أغسطس١٩٦٣ من *الجريدة الرسمية* على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الموقع عليها في باريس بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛ وتمت بموجب القانون رقم ٤٤٦٣ الموافقة على بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛ ولقد تم التصديق على هذا الصك بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ونشره في العدد ٢٥٩ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩من *الجريدة الرسمية*.

١٩٨- وصدقت كوستاريكا، بين الصكوك الإقليمية، على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروفة "بميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، في نفس يوم التوقيع عليها، أي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. ووافقت الجمعية التشريعية على الاتفاقية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٠ بموجب القانون رقم ٤٥٣٤ ونشرت فيما بعد في العدد ٦٢ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٠ من *الجريدة الرسمية*، وتم التصديق على الاتفاقية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٠. وأودع هذا الصك يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٠.

١٩٩- وبالمثل، أعلنت كوستاريكا في المرسوم رقم ٧٠٦٠ المنشور في العدد ١١٤ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ من *الجريدة الرسمية*، اعترافها غير المشروط ولطيلة سريان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ورفع هذا المرسوم إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠.

٢٠٠- وحددت القرارات ٣٤٣٥-٩٢ و٥٧٥٩-٩٣ و٢٣٢٣-٩٥ الصادرة عن الدائرة الدستورية مكانة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي وأكدت على وجه التحديد في القرار رقم ٢٣٢٣-٩٥ أن المادة ٧ من الدستور لا تسري فيما يتصل بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في البلد،

لأن المـــادة ٤٨ من الدستور تحتوي على أحكام خاصة لحقوق الإنسان وتضفي على الصكوك الخاصة بها طابعاً دســـتورياً. ويتـــبين بالـــتالي، وحسب المعترف به في قضاء تلك الدائرة، أن صكوك حقوق الإنسان السارية في كوستاريكا لا تتمتع بنفس مكانة الدستور فحسب ولكنها تتمتع بالأسبقية عليها لأنها تمنح حقوقاً وضمانات أكبر للأشخاص.

٢٠١- ومـــن الجديـــر بالذكر فيما يتعلق بتلك القرارات القضائية أنها مطابقة لمبادئ القانون الطبيعي وتفرض واجبات يمكن التمسك بها في إطار النظام القانوني الكوستاريكي حتى وإن لم تكن ملزمة بموجب القانون الداخلي لأنها أحكام تعتمد على حسن نية والتعايش بين الدول.

٢٠٢- وتترتب على أسبقية المعاهدات على القوانين العادية ثلاث نتائج قانونية أساسية هي:

(أ) إلغاء جميع القوانين أو الممارسات المخالفة لها تلقائياً فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(ب) بطـــلان جميع القواعد أو التدابير العملية المخالفة لها والمعتمدة بعد دخولها حيز النفاذ حتى وإن كانت السلطة التشريعية هي التي اعتمدتها وأضفت عليها الصفة القانونية؛

(ج) إمكانـــية اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة في النظام القانوني الداخلي لإزالـــة كـــل انتهاك لأحكام الصك الدولي المشار إليه. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يجوز الطعن بعدم دســـتورية كل حكم أو تدبير يتنافى وأحكام الاتفاقية. ويجوز أيضاً اللجوء إلى المحكمة الدستورية لطلب الحماية القضائية (أمبارو) وتعويض الضرر الناتج عن انتهاك أحكام الصك الدولي المشار إليه.

(ج) الأحكام التشريعية الموضوعة لصالح الشعوب الأصلية

٢٠٣- بخصـــوص الأحكـــام التشريعية المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية، شملت كوستاريكا في نظامها القانوني الداخـــلي اتفاقـــية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وقد تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٧٣١٦ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢٠٤- وقررت الدائرة الدستورية في قضية مرفوعة إليها (القرار رقم ٠٦٢٢٩-٩٩ الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩) أنـــه سيكون لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ مكانة دستورية من ذاك الوقت فصاعداً. وتكمن أهمية هذا الإعلان في أن أحكامها الخاصة بالسكان الأصليين تضمن بطبيعتها لهؤلاء السكان إمكانية تحديد أساليب تطورهم بصورة مستقلة وأنها تجبر الدولة على مراعاة تقاليدهم وأعرافهم. أما طابع الاتفاقية الدولي فهو يؤدي من جهة أخرى إلى أن كل انتهاك لها يكون بمثابة انتهاك للنظام الدستوري مما يجعل الدائرة الدستورية الجهة المختصة في هذا المجال[١٦].

---

(١٦) الدائرة الدستورية. القرار رقم ٠٦٢٢٩-٩٩ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، الساعة ١٤/٣٠.

٢٠٥- وتمت، بالمثل الموافقة بموجب القانون رقم ٧٥٤٩ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والمنشور في العدد ٢٠٤ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من *الجريدة الرسمية* على اتفاقية إنشاء صندوق لأجل تطور السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٠٦- وأهم النصوص على الصعيد القانوني هو نص القانون رقم ٦١٧٢ المنصب على شؤون السكان الأصليين، الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والمنشور في العدد ٢٤٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ من *الجريدة الرسمية* ويضبط هذا النص جوانب مثل تعريف السكان الأصليين، والمركز القانوني لمجتمعات السكان الأصليين، وملكية المحميات وتسجيلها في السجل العقاري، وتنظيم تلك المجتمعات، وإجراءات نزع الملكية ودفع التعويض، وآليات منع احتلال الأراضي، وصناديق التعويض في حال نزع الملكية، وإدارة المؤسسات التجارية، واستغلال الموارد الطبيعية وأولوية القانون.

٢٠٧- وتكمن أهمية هذا القانون في أنه كان يعتبر في ذاك الوقت أساساً يقتدى به في تاريخ حركة السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية لأنه كان يشمل أحكاماً تقدمية في مجال حماية حقوق السكان الأصليين. فلم يعترف هذا النص بحقوق السكان على أراضيهم (المادة ٥) فحسب بل كان يعترف أيضاً بهويتهم (المادة ١) وبنظامهم الخاص (المادة ٤) وبمجموعة كاملة من الحقوق التي لم يعترف بها صراحة في الأحكام الأخرى من النظام القانوني الداخلي.

جيم - سبل الانتصاف الدستورية

(أ) الدائرة الدستورية

٢٠٨- كانت المحكمة العليا مسؤولة طوال عدة سنوات عن البت في دستورية القوانين بصفتها الهيئة العليا للسلطة القضائية. وتم باعتماد القانون رقم ٧١٢٨ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩، الذي أطلق عليه "قانون القضاء الدستوري"، الشروع في إصلاح واسع النطاق لأسلوب التعامل بموجب القانون الدستوري الكوستاريكي فأنشئت دائرة مختصة جديدة واعتمد معيار تفسير جديد يتمسك بالقيم والمبادئ والقواعد الأخلاقية غير المنصوص عليها صراحة في النصوص المكتوبة.

٢٠٩- وكان هذا القانون ينص في مادته ٢ التي تحدد الاختصاص على أن للدائرة سلطة التأكد من مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الدستور بل ومن مراعاة "الحقوق المعترف بها في القانون الدولي الساري في كوستاريكا أيضاً".

٢١٠- ولقد عدل قانون القضاء الدستوري الذي أنشئت بموجبه الهيئة المختصة، نظام القضاء الدستوري المعمول به حتى ذاك الحين، وأدخل على النظام القانوني الداخلي أهم ما شهده من إصلاح في غضون السنوات العشرين الأخيرة، وكثيراً ما وصف هذا الإصلاح بأنه "ثورة حقيقية في عالم القانون"[١٧].

---

(١٧) Rivera Sibaja, Gustavo, *Ley de Jurisdicción Constitucional y Creación de la Sala Constitucional* (The Constitutional Jurisdiction Act and the creation of the Constitutional Chamber), Editec (Colección Leyes 29), San José, Costa Rica, 1997, p. 5.

(ب) سبل التظلم الدستورية

٢١١- تتمثل المهمة الأساسية للدائرة الدستورية في حماية الحقوق الأساسية التي يكرسها الدستور وتطبيق القواعد التي ينص عليها تطبيقاً فعلياً. وتختص هذا الدائرة بحماية وصون مبدأ الأسبقية للدستور الذي يقضي بعدم أسبقية أي معـــاهدة أو نظام أو قاعدة من قواعد القانون الداخلي على الدستور. وتستخدم سبل الانتصاف التالية عادة للدفاع عن هذا المبدأ.

٢١٢- فيـــنص الدستور في مادته ٤٨، ضماناً لإعمال الحقوق، على حق كل فرد في التظلم بطلب المثول أمام القضـــاء أو بطلـــب الحماية القضائية (أمبارو) لاسترداد حقه في التمتع بالحقوق المكرسة في الدستور وبالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان السارية في الجمهورية.

٢١٣- كان ١١,٩ في المائة من دعاوى التظلم المرفوعة في عام ٢٠٠٤ دعاوى تتصل بطلب المثول أمام المحكمة و٢,٥ في المائـــة دعـــاوى للطعن في دستورية القوانين، و٨٥,٢ في المائة دعاوى للحصول على الحماية القضائية (*أمبارو*)، و٠,٤ في المائة دعاوى تظلم أخرى.

٢١٤- وتوضح البيانات السنوية المقدمة أدناه عدد القضايا التي نظرت فيها مختلف الغرف التابعة للسلطة القضائية في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤:

السنة	الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الدستورية
٢٠٠٠				١٠ ٨٠٨
٢٠٠١				١٢ ٧٥٢
٢٠٠٢				١٣ ٤٣١
٢٠٠٣				١٣ ٣٠١
٢٠٠٤				١٣ ٤٢٠

المصدر: قسم الإحصاءات. إدارة التخطيط. الدائرة الدستورية.

٢١٥- وكان متوسط عدد القرارات الصادرة شهرياً خلال الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤ كما يلي:

السنة	عدد القرارات الصادرة
١٩٩٨	٨٣٤
١٩٩٩	٨٤٣
٢٠٠٠	١ ٠١٧
٢٠٠١	١ ١٠٥
٢٠٠٢	١ ٠١٨
٢٠٠٣	١ ٢٨٦
٢٠٠٤	١ ٢٢٩

المصدر: قسم الإحصاءات. إدارة التخطيط. الدائرة الدستورية.

٢١٦- وترد أدناه بيانات متصلة بالمدة التي تستغرقها في المتوسط إجراءات التظلم المرفوعة إلى الدائرة الدستورية:

السنة	طلب المثول أمام المحكمة	طلب الحماية القضائية (*أمبارو*)	الطعن في الدستورية
١٩٩٩	١٧ يوماً	شهران	١٧ شهراً
٢٠٠٠	١٧ يوماً	شهران/٣ أسابيع	٢٥ شهراً/أسبوع واحد
٢٠٠١	١٧ يوماً	شهران/٣ أسابيع	٢٠ شهراً/أسبوع واحد
٢٠٠٢	١٧ يوماً	شهران/٣ أسابيع	٢٤ شهراً/٣ أسابيع
٢٠٠٣	١٧ يوماً	٥ أشهر/أسبوع واحد	٢٤ شهراً
٢٠٠٤	١٧ يوماً	٤ أشهر/أسبوع واحد	٢٢ شهراً/٣ أسابيع

المصدر: قسم الإحصاءات. إدارة التخطيط. الدائرة الدستورية.

`١` طلب المثول أمام المحكمة (Habeas corpus)

٢١٧- يرد التظلم القائم على طلب المثول أمام المحكمة في المادة ٤٨ من الدستور التي تكفل حرية الفرد وسلامته والتي تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد، بدون سبب مشروع، من حرية التنقل في البلد أو الإقامة فيه أو الدخول إليه أو الخروج منه. ويجوز لكل فرد أن يطلب المثول أمام المحكمة دون اللجوء إلى مستشار قانوني أو محامي. ويجوز له، بالإضافة إلى ذلك، أن يباشر هذه الإجراءات باسمه أو بالنيابة عن غيره.

٢١٨- وطلب المثول أمام المحكمة له بالتالي ميزتان إذ يشكل ضماناً إجرائياً بوصفه أداة أو وسيلة إجرائية تسمح بحماية الحرية المادية للفرد وحرية التنقل ويلبي حقاً أساسياً من الحقوق الملازمة للإنسان. وتؤكد الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هاتين الميزتين وتنص علاوة على ذلك على أنه لا يجوز تقييد هذا الحق أو إبطاله في الدول الأطراف التي توفر للأفراد المهددين بالحرمان من الحرية سبيلاً للجوء إلى المحكمة المختصة أو القاضي المختص للنظر في مشروعية هذا التهديد. ومفاد ذلك أنه لا يجوز عندما تكون الاتفاقية سارية في دولة ما أن "تضيِّق" تلك الدولة "نطاق" الأحكام المتعلقة بطلب المثول أمام المحكمة في تشريعاتها وأنها ينبغي أن تسعى دائماً إلى توسيع نطاق الحماية وليس إلى تضييقها.

٢١٩- وفي جميع الأحوال، يهدف سبيل التظلم هذا إلى حماية الحرية المادية للأفراد وحرية تنقلهم. وأتاح الفقه والقانون المقارن توسيع نطاق هذا النظام في الوقت الحاضر، ويتألف هذا النظام من أربع فئات هي: (أ) التظلم لطلب الجبر: الذي يهدف إلى جبر الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم بصورة غير قانونية لمخالفة القرار الصادر بحرمانهم من الحرية لأحكام القانون الداخلي أو إلى الإفراج عنهم؛ و(ب) التظلم الوقائي: الذي يهدف إلى تجنب الحرمان من الحرية بصورة قد تكون تعسفية؛ و(ج) التظلم التصحيحي: الذي يتعلق عادة بطلب نقل سجين من السجن الذي يكون فيه إما لعدم تناسب السجن مع طبيعة الجريمة المرتكبة وإما لأنه يعامل فيه معاملة غير ملائمة؛ و(د) التظلم المحدود: الذي يهدف إلى وضع حد للمضايقات التي يتعرض لها الشخص من طرف السلطات القضائية أو الإدارية أو إلى رفع القيود التي تمنعه من الوصول إلى أماكن عامة أو خاصة معينة.

٢٢٠- ويعترف القانون في كوستاريكا بهذا السبيل من سبل التظلم صراحة في المادة ٤٨ من الدستور ويكرس له المادة ١٥ من قانون القضاء الدستوري أيضاً من أجل ضمان حرية الفرد وسلامته من كل فعل أو امتناع عن فعل من طرف أي سلطة من السلطات، بما فيها السلطة القضائية، ومما يهدد حريته أو يخل بها أو يقيد بصورة غير مشروعة حقه في حرية التنقل من مكان إلى مكان آخر على أراضي الجمهورية والإقامة في ذاك المكان، ودخول أراضي الجمهورية والخروج منها.

٢٢١- ونطاق هذه الأحكام من الوسع ما يسمح للقضاء الدستوري بممارسة رقابة مطلقة على كل فعل أو امتناع عن فعل يخل أو يهدد بالإخلال بأي حق من الحقوق المحمية بموجب سبيل التظلم هذا. وقيل في هذا الصدد إن طلب المثول أمام المحكمة في كوستاريكا قد تطور مؤخراً وإنه أصبح وسيلة لضمان مبدأ الدفاع الجنائي بعد أن كان آلية لحماية حرية التنقل (طلب المثول أمام المحكمة للجبر)، بل وإنه أصبح يفيد اليوم في تفادي انتهاكات محتملة لحرية الأفراد (طلب المثول أمام المحكمة الوقائي).

٢٢٢- ولا بد من استرعاء الانتباه إلى المكانة التي توليها المحاكم الوطنية شيئاً فشيئاً للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قُبل طلب المثول أمام المحكمة لتصحيح الانتهاك الواقع لقواعد القانون الدولي المعتمدة في القانون الداخلي. ووافقت المحكمة بموجب القرار رقم ١٩٩-٨٩ على التظلم المقدم بدعوى انتهاك عدة أحكام من بينها أحكام الفقرة (ج) من المادة ٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٢٣- وقد رأت المحكمة أن "الاحتجاز الذي لا يكون نتيجة لصدور حكم بإدانة صاحب البلاغ أو لتوجيه اتهام إليه ولكن نتيجة لصدور أمر من إدارة الهجرة والأجانب بطرده كتدبير أمني يشكل انتهاكاً للقواعد التي يشير إليها صاحب البلاغ إذا كان الاحتجاز في أحد السجون المخصصة للأفراد الذين تكون قضاياهم قيد النظر أو المحكوم عليهم، والادعاء بعدم وجود مراكز احتجاز خاصة ليست حجة مقبولة بل وأسوأ منها هي حجة أن هذه المراكز أكثر ملاءمة للمحتجزين، فالحقوق قيد البحث هي حقوق أساسية لا يجوز انتهاكها لأي سبب من الأسباب، ومن الواضح أن احتجاز الأشخاص الذين لم يوجه إليهم اتهام ينبغي أن يكون على الأقل بأوضاع أفضل من الأوضاع التي تعرض لها صاحب البلاغ".

٢٢٤- ولقد أقرت الدائرة الدستورية مبدأ "السريان التلقائي" لتلك الصكوك في حالتين هما: عندما لا تستوجب أحكامها التوسع فيها قبل إدراجها في القانون الداخلي وتطبيقها أو عندما يحدد القانون الطرائق المؤسسية والإجرائية (الهيئات والإجراءات) اللازمة لإعمال هذا الحق.

٢٢٥- وتم تعديل المادة ٤٨ من الدستور بموجب القانون رقم ٧١٢٨ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ليصبح نصها الجديد كالآتي: "التظلم بطلب المثول أمام المحكمة مكفول لكل فرد صوناً لحريته وسلامته والتظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* مكفول أيضاً لصون أو استرداد حق التمتع بباقي الحقوق المكرسة في هذا الدستور بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والسارية في الجمهورية. ويدخل التظلمان المشار إليهما في اختصاص الدائرة المشار إليها في المادة ١٠".

٢٢٦- ويقـــدم التظلم تلك إلى الدائرة المختصة في المحكمة العليا وهي الدائرة الدستورية المؤلفة من سبعة قضاة (المواد ١٠ و٤٨ و٤٨ المؤقتة). وقراراتها وأحكامها نهائية. ولا يجوز الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ولكن يجوز مع ذلك الحصول على بيانات إضافية وتوضيحات في أي وقت كان في غضون ثلاثة أيام بناء على طلب من الأطراف كما يجوز للمحكمة أن تصدر بيانات إضافية وتوضيحات من تلقاء نفسها. ويجوز قبول "التماس إعادة النظر" لتصحيح خطأ فادح في تقدير الوقائع يلحق ضرراً بالأطراف في القضية.

٢٢٧- ويجـــوز لأي شخص أن يطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* بإرسال مذكرة أو برقية أو بأي وسيلة خطية أخرى، ويعفى من دفع رسوم الدمغة ومن التوثيق.

٢٢٨- ويقـــوم الرئـــيس بالتحقيق بنفسه أو يكلف أحد قضاة الدائرة بالتحقيق. ويتمتع القاضي المحقق بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢١ من قانون القضاء الدستوري بصلاحيات من بينها الأمر بمثول الطرف المسؤول أمام المحكمـــة أو الأمـــر بالتفتـــيش إذا رأى ضرورة لذلك سواء قبل البت في التظلم أو لتنفيذ القرار الصادر حسب الاقتضاء. ويجوز لـــه علاوة على ذلك أن يأمر في جميع الأوقات باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير الحماية المؤقتة.

٢٢٩- ولا يجوز عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون قبول التظلم قبل مواجهة الجهة المشكو في حقها بما هو منسوب إليها أي قبل مرافعة محامي الدفاع وذلك لما قد يترتب على قبول التظلم من هذا النوع من نتائج اقتصادية وقانونية، ومنعاً لانتهاك مبدأ المحاكمة العادلة وفقاً للأصول القانونية.

٢٣٠- ولا يجوز التنازل عن التظلم بعد تقديمه. وقيل "إنه لا توجد، فيما يتعلق بطلب المثول أمام المحكمة، قاعدة تجيز التنازل عن الدعوى، وهذا المبدأ من المبادئ المنطقية للقانون إذ وضعت هذه الآلية بهدف حماية حقوق مثل الحق في حرية التنقل، وفي السلامة البدنية والمعنوية، وفي كرامة الإنسان، وهي حقوق تولى أعلى قدر من الأهمية في النظام القانوني ...".

٢٣١- ولمـــا كان الهدف من التظلم هو حماية حقوق هامة للغاية على المستوى الاجتماعي وهامة إلى حد كبير لتحقـــيق الـــتعايش السلمي بين المواطنين، فإنه لا يجوز للطرف المضرور البت في وجوب أو عدم وجوب معاقبة المســـؤول عن الفعل غير المشروع. وتنص المادة ٨ من قانون القضاء الدستوري على أن الدائرة الدستورية تباشر إجراءاتها فيما يتعلق بالتظلم مباشرة بحكم وظيفتها "ولا يجوز الاحتجاج أمامها بسلبية الأطراف لتأجيل النظر في الدعوى". ومفاد ذلك أن المصلحة العامة هي المصلحة المعنية وأنه ليس على الدائرة أن تراعي مشيئة الأطراف بل ويجوز لها أن تحكم خلافاً لمشيئتهم إذا رأت ضرورة لذلك بناء على الغاية المنشودة من هذا النوع من الإجراءات الدستورية (القرار ٣٨٦٧-٩١، الدائرة الدستورية).

٢٣٢- ولا يجيز قانون القضاء الدستوري الطعن في أفعال الجهات التي تخضع للقانون الخاص بطلب المثول أمام المحكمة بينما يجيز، طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٥٧ إلى ٦٥ من القانون المذكور، الطعن في تلك الأفعال بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)*. والسبب في ذلك هو أن طلب المثول أمام المحكمة يتعلق بطبيعته بأفعال تصدر مـــن السلطات العامة، بما في ذلك السلطة القضائية، وأن الهدف منه هو منع إساءة استعمال السلطة من جانب أجهزة الدولة.

٢٣٣- وفيما يتعلق بنطاق التظلم بطلب المثول أمام المحكمة، استرعت الدائرة الدستورية الانتباه في الرأي رقم ٠٨٧٨-٩٧ إلى أن "التظلم بطلب المثول أمام المحكمة ليس تدبيراً زجرياً الهدف منه إخلاء سبيل صاحب البلاغ فحسب ولكنه إجراء دستوري حقيقي يستهدف حماية حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه في المستقبل وإثبات وقوع انتهاك لهذا الحق في الماضي بغية مطالبة السلطة المسؤولة عن الانتهاك بتعويض المجني عليه عمّا أصابه من ضرر وبدفع ما تكبده من مصاريف قضائية".

٢٣٤- ويطلب القاضي المكلف بالتحقيق من السلطة المدعى عليها أن تقدم له تقريراً في المهلة التي يحددها على ألاّ تتجاوز ثلاثة أيام. ويأمر القاضي المكلف بالتحقيق السلطة المدعى عليها بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء في مواجهة المجني عليه لمنعه من تنفيذ القرار النهائي الذي تتخذه الدائرة.

٢٣٥- وعندما يتم القبض على شخص ووضعه تحت تصرف السلطة القضائية دون إصدار أمر بالقبض، يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق أن يعلق الإجراءات لمدة أقصاها ٤٨ ساعة وأن يطلب في ذات الأمر الصادر بالتعليق إلى السلطة القضائية المعنية أن تتخذ الإجراءات اللازمة وأن تطلعه على النتيجة، بما في ذلك بما إذا أمرت باحتجاز هذا الشخص.

٢٣٦- ويجب أن يكون القرار الصادر من السلطة المختصة بتقييد حرية الفرد مدة تزيد على المدة المحددة في المادتين ٣٧ و٤٤ من الدستور مسبباً طبقاً للأصول، ما عدا في حالات الاستدعاء العادي أو عند وجود أمر بالقبض.

٢٣٧- ويجوز للقاضي المكلف بالتحقيق أن يأمر الطرف المسؤول بالمثول أمام المحكمة كما يجوز له أن يأمر بالتفتيش إذا رأى ضرورة لذلك سواء قبل البت في التظلم أو لتنفيذ القرار الصادر حسب الاقتضاء. ويجوز له علاوة على ذلك أن يأمر في جميع الأوقات باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير الحماية المؤقتة.

٢٣٨- ويجب أن يبين التقرير المقدم من السلطة المدعى عليها بوضوح الأسباب والمبادئ القانونية التي تستند إليها والأدلة القائمة لديها للرد على صاحب التظلم. وإذا لم يقدَّم التقرير في المهلة المحددة تعتبر الوقائع التي يدّعيها المتظلم ثابتة، ويجوز للدائرة أن تعلن في غضون خمسة أيام من انقضاء المهلة، إذا كان التظلم مطابقاً للقانون ولم يتطلب الأمر أدلة أخرى، قبول التظلم.

٢٣٩- ويؤدي القرار الصادر بقبول التظلم إلى بطلان التدابير المطعون فيها واسترداد جميع الحقوق والحريات موضوع التظلم. ويحكم على السلطة المسؤولة بالتعويض ودفع المصاريف القضائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون القضاء الدستوري (المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ٢٦).

٢٤٠- ويؤدي عدم تنفيذ القرارات الصادرة من الدائرة إلى المسؤولية الجنائية للأفراد المعنيين في السلطة الإدارية المختصة (المادتان ٧١ و٧٢).

٢٤١- وإذا كان الدستور ينص بالفعل على عدم جواز طلب المثول أمام المحكمة للأفعال الصادرة عن جهات تخضع للقانون الخاص، فإن ذلك لا يعني تمييز هذه الجهات لأنه يوجد سبيل أوسع نطاقاً للتظلم منها هو التظلم

بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)*. والهدف من طلب المثول أمام المحكمة هو حماية الفرد وسلامته من الأفعال التي تقـــوم بها السلطات في النظم القائمة على سيادة القانون كالنظام الكوستاريكي. وإذا رأت الدائرة أن الموضوع لا يدخل في نطاق التظلم بطلب المثول أمام المحكمة وإنما يدخل في نطاق التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)*، فإنها تعلن ذلك وتواصل الإجراءات وفقاً للقواعد المتعلقة بهذا التظلم.

٢`٢` *التظلم بطلب الحماية القضائية (أمبارو)*

٢٤٢- يستمد التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* مصدره من المادة ٤٨ من الدستور أيضاً التي تنص على حق كل شخص في اللجوء إلى هذا السبيل من سبل التظلم لتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية الأخرى المكرسة في الدستور (باستثناء حقه في الحرية وفي السلامة الذي يحميه التظلم بطلب المثول أمام المحكمة) أو من إعادة التمتع بتلك الحقوق.

٢٤٣- وفي هذه الحالة كما في الحالة السابقة ليس ثمة حاجة إلى محام لتقديم التظلم إذ يعتبر التظلم كما قال رجل القانون الإيطالي ماورو كابيلليتي "جزءاً من النظام الدستوري الذي يكفل الحرية" وأداة إجرائية مكرسة خصيصاً لحماية هذا الحق.

٢٤٤- ولقـــد أصـــبح الحق في "سبيل تظلم فعال" المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التزاماً أساسياً من التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ويلزم لذلك توفير سبل تظلم محلية لتحقيق هـــذا الغرض. والقضاء العادي كالقضاء الإداري ليس كافياً اليوم، وتتطلب الأضرار المختلفة التي قد يتعرض لها الفرد وسائل إجرائية أخرى، موازية بالطبع ولكن متميزة، تسمح بمنع تلك الاعتداءات، وطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* هو أفضل سبيل في هذا الصدد.

٢٤٥- ويجوز اللجوء إلى هذا السبيل من سبل التظلم للطعن في كل حكم أو قرار أو لائحة وبصفة عامة في كل عمل أو امتناع عن عمل أو مجرد فعل مادي لا يستند إلى إجراء إداري مشروع يقوم به أحد الموظفين العموميين أو جهاز من أجهزة الدولة ويمس أو من المحتمل أن يمس أحد هذه الحقوق أو يهدده، وللطعن أيضاً في كل عمل تعسفي وكل عمل أو امتناع عن عمل يقوم على تفسير خاطئ للقانون أو على إساءة تطبيقه.

٢٤٦- ويجـــوز التظـــلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* لحماية حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي الساري في بلدنا. ويعتبر ذلك ابتكاراً هاماً إذ لا يُعترف في دستور كوستاريكا صراحة ببعض الحقوق الأساسية المكرسة في المعاهدات الدولية كالحق في التصحيح والحق في الرد.

٢٤٧- ويجـــوز التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* بموجب المادة ٥٧ من قانون القضاء الدستوري للطعن أيضاً في "كل عمل أو امتناع عن عمل تقوم به جهة خاضعة للقانون الخاص، عندما تكون تلك الجهة أو ينبغي أن تكـــون، عند ممارستها لوظائف أو مهام عامة، أينما كانت، قانونياً أو بحكم الواقع، في وضع لا تكون فيه سبل التظـــلم القضـــائية العادية كافية أو سريعة بالقدر الكافي لحماية الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٢ من هذا القانون".

٢٤٨- وينتج عن هذه الأحكام غير الدقيقة نسبياً أن التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* عن عمل أو امتناع عن عمل تقوم به جهة خاضعة للقانون الخاص يكون أمراً استثنائياً. ويتضح من السوابق القضائية للدائرة المختصة أنها أعلنت كثيراً عدم قبول التظلم لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وبطلان الجمعية العمومية لمؤسسة تعاونية، والبت في طبيعة الأمر القضائي الصادر وما إذا كان زجرياً، والمطالبات المتعلقة بقانون العمل، وعدم تنفيذ الحكم الصادر بتقاسم حضانة الأطفال، أو في الحالات التي لا يزال فيها موضوع التظلم قيد البحث أمام جهة إدارية. وأعلنت، بالعكس، قبول التظلم في حالة منع الالتحاق بمؤسسة تعاونية أو عند قيام المالك بقطع المياه عن أحد السكان، وما إلى ذلك.

٢٤٩- وخلافاً لدعوى *الأمبارو* العادية، لا يجوز النظر في الدعوى إذا استندت الجهة الخاضعة للقانون الخاص بحق إلى أحد القوانين (المادة ٥٧ من قانون القضاء الدستوري) حتى إذا كان هذا القانون غير دستوري.

٢٥٠- وتنص المادة ٣٠ من قانون القضاء الدستوري، فيما يتصل بكيفية استخدام التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* ضد المؤسسات العامة، على أن التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* غير مقبول في الحالات التالية: (أ) للطعن في قوانين أو أحكام نظامية أخرى باستثناء الحالات المتعلقة بأفعال مرتبطة بالتطبيق الفردي للقوانين أو القواعد التي تسري تلقائياً والتي تكون المبادئ الواردة بها ملزمة فور إصدارها دون الاحتياج إلى قواعد أو صكوك أخرى لتوضيحها أو لسريانها على الطرف المضرور؛ و(ب) للطعن في القرارات والتدابير التي تتخذها السلطة القضائية؛ و(ج) للطعن في الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية تنفيذاً لقرارات قضائية شريطة أن تكون هذه الأعمال متفقة مع توصيات السلطة القضائية المختصة؛ و(د) عندما يوافق الشخص المضرور على العمل أو الامتناع عن العمل بصورة قانونية؛ و(ه) للطعن في أفعال أو أحكام المحكمة الانتخابية العليا بخصوص المسائل الانتخابية.

٢٥١- ولا توجد، نظراً لصياغة الأحكام السابقة بعبارات واسعة للغاية، حالات لا ينطبق عليها هذا السبيل من سبل التظلم، فيما عدا الحالات التي نص القانون على استثنائها صراحة. ومع ذلك فقد حدد القضاء نطاقها. وقيل مثلاً إنه إذا كان من الواضح أن كل عيب يؤدي إلى مشكلة دستورية لأن الدستور هو القاعدة العليا التي تنبثق منها جميع التشريعات الأدنى درجة في النظام القانوني، فإن الانتهاك المباشر للدستور شرط أساسي لقبول التظلم. وينبغي الطعن في الانتهاكات الأخرى التي يمكن وقوعها، بطريق مباشر أو غير مباشر أيضاً، أمام المحاكم العامة أو العادية.

٢٥٢- وتجيز المادة ٣٣ من قانون القضاء الدستوري لكل فرد ممارسة الحق في التظلم سواء باسمه أو بالنيابة عن غيره. ولكن لا تجيز انتهاكات الدستور، مهما كانت خطيرة، اللجوء بلا تمييز إلى هذا السبيل من سبل التظلم: فلا بد من انتهاك حق أساسي ولا يكفي الحرص على كفالة الشرعية بصورة مجردة. ولذلك لا يجيز انتهاك قاعدة أساسية من قواعد الدستور للفرد أن يتصرف تجاه الإدارة كما تتصرف النيابة العامة.

٢٥٣- ولا تخضع أهلية التظلم لأي شرط، حتى فيما يتعلق بالقصر. ولا تجيز الأحكام القضائية للدائرة قبول التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* المقدم من جهاز من أجهزة الدولة ضد هيئة عامة باستثناء البلديات.

٢٥٤- والدائرة الدستورية التابعة للمحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة بالنظر في دعاوى التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)*. ويجب أن تبين عريضة الدعوى العمل أو الامتناع عن العمل الذي يرى صاحب البلاغ أنه انتهك أو مهدد بالانتهاك واسم الموظف أو الجهة صاحبة التهديد أو الانتهاك والأدلة التي يستند إليها. وفي غير حالات الاحتجاج بالصكوك الدولية، لا داعي لذكر القاعدة الدستورية المنتهكة إذا كان الحق المنتهك مبين بوضوح. وفي حالة عدم معرفة هوية الموظف المعني، ترفع الدعوى ضد رئيسه المباشر.

٢٥٥- ويعتبر طرفاً أيضاً في الدعوى الغير الذي تكون لـه مصلحة مباشرة في القاعدة أو الفعل موضوع التظلم. ويجوز للشخص الذي لـه مصلحة مشروعة في نتيجة التظلم أن يتدخل في الدعوى بصفته شريكاً للمدعي أو شريكاً للمدعى عليه.

٢٥٦- ولا يخضع التظلم لإجراءات أخرى ولا يستلزم التوثيق. ويجوز تقديمه بمذكرة أو برقية أو بأي وسيلة خطية أخرى. وإذا لم يقدم صاحب التظلم الأدلة المؤيدة لدعواه أو كان التظلم غير مستوف للشروط المطلوبة، يدعى صاحب التظلم إلى إجراء التصحيحات اللازمة في غضون الأيام الثلاثة التالية وإلاّ رفضت دعواه.

٢٥٧- ويحقق في الدعوى رئيس الدائرة أو القاضي الذي يعينه لذلك مع مراعاة التناوب الواجب بين القضاة. ويتسم التحقيق بالأولوية وتؤجل جميع القضايا الأخرى المختلفة الطابع، ما عدا دعاوى التظلم بطلب المثول أمام المحكمة.

٢٥٨- ولا حاجة عند التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* إلى تظلم سابق بل ولا حاجة أيضاً إلى استنفاد سبل الانتصاف الإدارية. والواقع أن التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* يقدم مباشرة في كوستاريكا دون حاجة إلى إجراء سابق، على الصعيد القضائي أو الصعيد الإداري.

٢٥٩- ويؤدي مجرد تقديم التظلم إلى وقف سريان القوانين أو الأحكام النظامية الأخرى المطعون فيها ووقف الأفعال المحددة موضوع التظلم. ويتم ذلك بحكم القانون ويبلغ به الجهاز المختص أو الموظف المعني على الفور وبأسرع وسيلة ممكنة.

٢٦٠- ويجوز مع ذلك للدائرة في الحالات البالغة الخطورة أن تأمر بالتنفيذ أو بمواصلة التنفيذ بناء على طلب الإدارة التي يتبعها الموظف أو الجهاز المعني، بل ومن تلقاء نفسها، إذا كان وقف الفعل يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى أضرار أو خسائر حقيقية وفورية للمصلحة العامة تفوق الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالشخص المضرور، ويجب في هذه الحالة أن تتخذ الدائرة ما تراه ضرورياً من تدابير وقائية لحماية حقوق وحريات صاحب التظلم وتجنب حرمانه من نتائج التظلم في حالة الحكم لصالحه.

٢٦١- ويمنح القرار الصادر بمقبولية التظلم للسلطة المختصة مهلة مدتها ثلاثة أيام لتقديم تقريرها ويجيز لها الاطلاع على الملفات الإدارية أو ملف القضية. ويعتبر التقرير المقدم مشفوعاً بيمين قانونية، ويعاقب الموظف المختص عن كل انحراف عن الحقيقة أو بيان مضلل بالعقوبات المقررة للشهادة الزور، وفقاً لطبيعة الوقائع المبينة في التقرير.

٢٦٢- وقد يستخدم التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* (المادة ٧٥ من قانون القضاء الدستوري) كإجراء مؤقت لحين الطعن في دستورية أحد القوانين حيثما يكون إلغاء القانون المطعون في دستوريته واجباً لقبول التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* أو رفضه.

٢٦٣- وباستثناء هذه الحالة، ترفض الدائرة قبول التظلم الذي يتعلق في نفس الوقت بالقواعد الوسيطة والتدابير التنفيذية أو إذا رأت أن الفعل موضوع التظلم يعتمد على قاعدة قانونية في مرتبة أقل من القواعد الدستورية (المادة ٤٨ من قانون القضاء الدستوري).

٢٦٤- وإذا تبين من التقرير أن الادعاءات تقوم على أسس صحيحة، تعلن الدائرة مقبولية التظلم. ويجوز للقاضي، في غير ذلك، أن يأمر بجمع معلومات معينة على الفور، وتنتهي مدة هذا الإجراء بعد ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الأدلة اللازمة؛ وإن تطلّب الأمر، يقدم الطاعن وصاحب البلاغ، إن كانا شخصين مميَّزين، كما يقدم الموظف أو ممثل الإدارة بياناً يسجل في محضر. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ أي تدبير آخر قبل البت بصورة نهائية في القضية.

٢٦٥- "ويؤدي القرار الصادر بقبول التظلم تلقائياً إلى الحكم على الجهة المسؤولة أو الموظف المسؤول بالتعويض وبدفع المصاريف القضائية وينفذ هذا القرار بالطرق الإدارية. ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية تنعقد بدون إجراءات قضائية وبأنه لا يجوز الطعن في هذا القرار" (المادة ٥١ من قانون القضاء الدستوري).

٢٦٦- ولا يجوز في حالة رفض التظلم المطالبة بالتعويض عن تعطيل الآثار المترتبة على الإجراء موضوع التظلم ويجوز فقط الحكم على صاحب التظلم بدفع المصاريف إذا رُئي أن الإجراء الذي اتخذه كان "كيدياً".

٢٦٧- ولا يحدد قانون القضاء الدستوري مهلة لكي تبت المحكمة في التظلم لطلب الحماية القضائية *(أمبارو)*. ولكن تسري مع ذلك المبادئ العامة التي تقضي بأن يكون الإجراء تلقائياً وسريعاً كما تسري القاعدة التي تقضي بوجوب معالجة تلك الطعون "بصورة متميزة" على وجه الأولوية بعد دعاوى التظلم بطلب المثول أمام المحكمة (المادة ٣٩ من قانون القضاء الدستوري).

٢٦٨- ويجب على الجهاز المختص أو الموظف المعني أن ينفذ القرار النهائي الصادر بدون تأخير. وإذا لم يتم ذلك في غضون ٤٨ ساعة من صدور القرار، تطلب الدائرة إلى الرئيس المباشر للموظف المعني تنفيذ القرار وتأمر في نفس الوقت باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤول أو المسؤولين عن عدم التنفيذ؛ وإذا لم ينفذ الرئيس المباشر القرار بعد مرور ٤٨ ساعة تأمر الدائرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الرئيس المباشر، فيما عدا الموظفين الذين يتمتعون بامتيازات خاصة، حيث تقوم في هذه الحالة بإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢٦٩- ولا يجوز الطعن في قرارات الدائرة ولكن يجوز عند الاقتضاء اتخاذ ما يلزم من الإجراءات فيما يتعلق بالمسؤولية. ويجوز توضيح قرارات الدائرة أو تكملتها بناء على طلب أحد الأطراف، شريطة أن يقدَّم الطلب في ظرف ثلاثة أيام، ومن تلقاء الدائرة المختصة في أي وقت، حتى في مرحلة التنفيذ إذا اقتضى تنفيذ القرار على أتم وجه ذلك.

٢٧٠- وعمـــلاً بالمادة ٣٥ من القانون المذكور "يجوز تقديم التظلم في أي وقت ما دام الانتهاك أو التهديد أو الضرر أو المنع قائماً وفي ظرف شهرين من وقت توقف الأثر المباشر لتلك الأفعال على الشخص المضرور توقفاً كـــاملاً. وإذا كانت المسألة تتصل بحقوق مالية بحتة أو بحقوق أخرى يمكن إثبات انتهاكها بصورة كافية، يقدم التظلم في غضون شهرين من تاريخ علم الشخص المضرور بالوقائع ووضعه في موقف يجيز له التظلم قانوناً".

٢٧١- وهكـــذا، لا توجـــد بصفة عامة مدة محددة لسقوط الدعوى بالتقادم أو لسقوط الحق في التظلم بطلب الحمايـــة القضائية *(أمبارو)* ما دام انتهاك الحق الأساسي أو التهديد بانتهاكه أو الإخلال به أو تقييده مستمراً. وتسري هذه القاعدة على ما قد يسمى بعبارات قانون العقوبات "الأفعال الضارة التي لها مفعول أو أثر دائم".

٢٧٢- والمهلة المحددة لتقديم التظلم فيما يتصل بالأفعال ذات الأثر الفوري هي شهرين بعد توقف أثرها المباشر على الضحية. وفي هذه الحالة يمكن القول بوجود تنازل ضمني مشروع من جانب الضحية التي لا تقدم تظلماً قبل فوات شهرين على توقف أثرها المباشر.

٢٧٣- ولا يمـــنع عدم تقديم التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* في المهلة المحددة الطعن في الفعل أو التدبير أمام محاكم أخرى إذا كان القانون يسمح بذلك (المادة ٣٦ من قانون القضاء الدستوري).

`٣` التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* من جهات تابعة للقانون الخاص

٢٧٤- قـــال رجل القانون الإيطالي، نوربيرتو بوبيو: "ما أهمية أن يكون المرء حراً في الدولة إن لم يكن حراً في المجتمع. وما أهمية أن تكون الدولة دولة دستورية إذا كان المجتمع مستبداً. وما أهمية أن يكون المرء حراً سياسياً إن لم يكن حراً اجتماعياً ... ولا يمكن أن تقتصر مسألة الحرية على الحرية أمام الدولة وفي نطاق الدولة؛ فهي تمس نظام المجتمع المدني بأكمله ولا يمس الأثر المترتب عليها المواطن بصفته هذه، أي كشخصية عامة، بل يمس الإنسان بمجمل صفاته أي ككائن اجتماعي"(١٨).

٢٧٥- ومـــن هنا جاءت ضرورة وضع ضمان دستوري. فلا بد في عالمنا الحديث من وجود هيئات مهمتها هي حماية حقوق الفرد وحرياته بصورة فعالة. والتظلم القضائي الذي يؤدي إلى حماية الفرد وجبر ما قد ترتكبه جهات تابعة للقانون الخاص من انتهاكات هو جزء لا يتجزأ من النظم الديمقراطية الحديثة.

٢٧٦- وبالطـــبع، ليس الغرض من طلب الحماية القضائية *(أمبارو)* من الجهات التابعة للقانون الخاص هو تسوية جميع الخلافات ذات الطابع الخاص التي يمكن وقوعها، ولا يحل هذا الطلب إطلاقاً محل المحاكم العادية. فالقضايا تتطلب أحياناً مناقشات أوسع نطاقاً وأدلة دامغة وقضاة المحاكم العادية لديهم القدرة على تقييم الوقائع بمزيد من الاعتدال والاتزان.

٢٧٧- وبيـــنما لا يـــثير تحديد الحقوق الأساسية التي ينبغي الدفاع عنها (الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية السارية في كوستاريكا) أية صعوبات في دعاوى التظلم العادية بطلب الحماية

---

(١٨) Hernandez Valle, Rubén, *La tutela de los derechos fundamentales* (Guaranteeing fundamental rights), Editoral Juricentro, San José, Costa Rica, 1990, p. 107.

القضـــائية *(أمبارو)* فإن الأمر أكثر تعقيداً عند طلب الحماية القضائية *(أمبارو)* من جهات تابعة للقانون الخاص لصـــعوبة تحديـــد الحقوق التي يملكونها في مواجهة السلطات (كحق رفع العرائض). ونشك كثيراً في استصواب توسيع نطاق هذه الحقوق ليشمل العلاقات بين الأفراد، وإضفاء طابع الحقوق الأساسية عليها.

٢٧٨- وتستغرق الدعاوى القضائية في كوستاريكا مدة طويلة وليس من النادر أن تتجاوز خمس سنوات. ويجيز القانون طلب الحماية القضائية *(أمبارو)* "... عندما يتبين أن سبل التظلم القضائية العادية غير كافية أو ليست من السرعة ما يسمح بصون الحريات والحقوق الأساسية" (المادة ٥٧ من قانون القضاء الدستوري).

٢٧٩- ويـــبلغ الشخص أو الكيان المسؤول عن الضرر أو التهديد أو الامتناع بمقبولية التظلم ويمنح مهلة مدتها ثلاثة أيام لتقديم أدلة النفي خطياً بأسرع السبل الممكنة. ويجوز تمديد المهلة إذا لم تكن كافية بسبب المسافة.

٢٨٠- ويعلن القاضي قبول التظلم وعدم مشروعية الفعل أو الامتناع عن الفعل موضوع التظلم، ويأمر بتطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة وفقاً للشروط المبينة في الحكم كما يحكم على الشخص أو الكيان المعني بالتعويض وبدفع المصاريف القضائية.

٢٨١- وإذا كـــان الفعـــل الـــذي كان سبباً في التظلم سلبياً، يأمر القاضي الكيان المختص أو الشخص المعني بالتصرف وفقاً للقانون. وتسوى المسائل المتعلقة بالتعويض وبدفع المصاريف القضائية بالإجراءات المدنية العادية.

٢٨٢- وإذا كان الفعل المطعون فيه قد توقف تأثيره وقت إعلان قبول التظلم أو كان أسلوب ارتكابه لا يسمح برد حقوق المجني عليه، يوجه القاضي إنذاراً لمرتكب الفعل بعدم ارتكاب فعل مماثل في المستقبل ويحكم بالتعويض وبدفع المصاريف القضائية.

٢٨٣- ومن الجدير بالذكر أن الهدف من التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* ليس تسوية الخلافات المتعلقة بصـــلاحية القوانين للتطبيق إذ توجد سبل تظلم أخرى لذلك، واستخدامه لهذا الغرض يجرده من جوهره ويجعله جهازاً لضبط قانونية الأفعال وليس دستوريتها. ولا يجوز اللجوء إلى التظلم بطلب الحماية القضائية *(أمبارو)* إلاّ للطعـــن في أفعـــال تصدر عن سلطة ما أو موظف أو مستخدم معين وتخل بالحقوق المكرسة في الدستور أو تهدد بالإخلال بها (قرار الدائرة الأولى الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦).

(ج) الإطار التشريعي والوظيفي لدائرة أمين المظالم

٢٨٤- أنشئت دائرة أمين المظالم بموجب القانون رقم ٧٣١٩ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المسمى في الأصـــل "قانون إنشاء وظيفة أمين المظالم" ثم "قانون إنشاء دائرة أمين المظالم"، المستكمل فيما بعد بالمرسوم رقم ٢٢٢٦٦ بشأن لائحة أمين المظالم[١٩].

---

(١٩) قـــانون إنشاء دائرة أمين المظالم: المطبعة الوطنية، نشر في العدد ١٥٥ الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ من الجريدة الرسمية *"La Gaceta"*.

٢٨٥- وتحدد المادة ١٢ من قانون إنشاء دائرة أمين المظالم اختصاص هذه الدائرة وتنص بالتحديد على ما يلي: "يجـــوز لدائرة أمين المظالم أن تقوم، دون الإخلال بالسلطات المخولة للهيئات القضائية طبقاً للدستور والقانون، بالتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة أخرى بهدف إظهار الحقيقة فيما يتصل بتصرفات القطاع العام. ولكن لا يجوز لها أن تتدخل بأي شكل من الأشكال في القرارات التي تتخذها المحكمة الانتخابية العليا في المسائل المتصلة بالانتخابات".

٢٨٦- ولا يخل تدخل دائرة أمين المظالم بالسلطة الإدارية للقطاع العام في أفعالها أو إجراءاتها المادية أو امتناعاتها ويقتصر اختصاصها في الواقع على مراقبة المشروعية. وهي مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق المدنية وإحالة الشكاوى الجماعية المرفوعة ضد القطاع العام وعن حماية مصالح المجتمع في علاقته مع القطاع العام (المادة ١٤ من قانون إنشاء وظيفة أمين المظالم).

٢٨٧- وفيما يتعلق بالوظيفة الرقابية، تباشر دائرة أمين المظالم وظيفتها بناءً على طلب من جهة أخرى، أي بناءً عـــلى شكوى. ويجوز لها أن تقوم بدراسات موقعية في مجال معين. وقد قامت، على سبيل المثال، بدراسات عن نظام السجون ونظام الصحة وعن وضع السكان الأصليين في كوستاريكا.

- - - - -